# مجلس الأمن

السنة السادسة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٣١٢ (استئناف ١)**

الثلاثاء، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

---

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السير جيرمي غرينستوك ............................ | (المملكة المتحدة) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي ............................ | السيد لافروف |
| | أوكرانيا ............................ | السيد كوتشنسكي |
| | أيرلندا ............................ | السيد راين |
| | بنغلاديش ............................ | السيد تشودري |
| | تونس ............................ | السيد مجدوب |
| | جامايكا ............................ | الآنسة دورانت |
| | سنغافورة ............................ | السيد محبوباني |
| | الصين ............................ | السيد وانغ ينغفان |
| | فرنسا ............................ | السيد لفيت |
| | كولومبيا ............................ | السيد فالديفيسو |
| | مالي ............................ | السيد عون |
| | موريشيوس ............................ | السيد نيوور |
| | النرويج ............................ | السيد كولبي |
| | الولايات المتحدة الأمريكية ............................ | السيد كننغهام |

## جدول الأعمال

**حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح**

تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح (S/2001/331)

---



01-34499 (A)
*0134499*

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود إبلاغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي إسرائيل وإندونيسيا ونيبال يطلبون دعوتهم للمشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة الممثلين للمشاركة في المناقشة، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد لانكري (إسرائيل) والسيد ثايب (إندونيسيا) والسيد شارما (نيبال) المقاعد المخصصة لهم على طاولة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لعدم وجود اعتراض، أعتزم توجيه الدعوة وفق المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد كيترو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد أوشيما لشغل مقعد على طاولة المجلس.

أعطي الكلمة للسيد أوشيما لكي يرد على التعقيبات والأسئلة التي أثيرت في النقاش حتى الآن.

**السيد أوشيما** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على السماح لي بإبداء بعض الملاحظات الموجزة في هذه المرحلة من نقاش المجلس. دعوني أقول أولا إن مما حرك مشاعري للغاية الاهتمام الذي أولاه المجلس بالقضية والتزامه نحو تحديد الخطوات العملية للانتقال من عبارات النوايا إلى التنفيذ الفعلي. وألاحظ على وجه الخصوص التركيز الذي وضعه أعضاء المجلس على الحاجة إلى دمج تدابير أفضل تستهدف تعزيز حماية المدنيين في الميدان من خلال ضمان أخذ هذه التدابير في الاعتبار في تصميم عمليات السلام والتخطيط لها. ويبدو أن وضع قائمة مراجعة، مثلما ذكرت وفود عديدة، هو إجراء عملي ونافع جدا في هذا الصدد.

وفي السياق ذاته، أؤيد الاقتراح الذي قدمه رئيس المجلس ووفود أخرى حول إنشاء فريق مشكل من جميع قطاعات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام لضمان المعالجة الملائمة للقضايا المتعلقة بحماية المدنيين خلال الاضطلاع بولايات عمليات السلام. وبوصف مكتبي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النقطة المركزية داخل الأمانة العامة لحماية المدنيين، فإنه على استعداد للنهوض بدور أكثر نشاطا في هذا الصدد. وأنا أحث المجلس على دعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أداء ذلك الدور الهام.

إن المكتب في تقاريره وأعماله اليومية سوف يسعى إلى تعميم القضايا المتعلقة بحماية المدنيين وإبرازها، وسوف أنتهز فرصة إحاطتي الإعلامية حول الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل هذا الغرض.

وكما نوهت وفود عديدة فإن حماية المدنيين المتورطين في صراعات مسلحة هي من صميم ولاية الأمم المتحدة وهي الهدف الرئيسي للنضال اليومي لوكالات ومنظمات إنسانية عديدة في الميدان. ولذلك اسمحوا لي أن أؤكد مجددا بإيجاز على بعض أهم النقاط في هذا الصدد.

تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدول وحكوماتها. ولا يمكن للعمل الدولي إلا أن يكون مكملا ولا يمكن أبدا الاستعاضة به عن تلك المسؤولية. وللجماعات المسلحة مسؤولية مباشرة وفقا للقانون الإنساني الدولي في حماية المدنيين والامتناع عن شن هجمات عليهم. ونظرا للطابع الداخلي الغالب في الصراعات المسلحة اليوم

فلا غنى عن الدخول في حوار إنساني منظم مع الجماعات المسلحة، يرتكز على المبادئ الإنسانية الأساسية، مثل الحياد، وبدون إضفاء الصفة الشرعية على مطالب تلك الجماعات. وأخيرا، النهج الإقليمي تجاه أزمة يصبح ضروريا عندما تتخذ الصراعات بعدا إقليميا بسبب التحركات الضخمة للسكان المشردين عبر الحدود. وهذه هي بعض القضايا الرئيسية التي تظهر في تقرير الأمين العام (S/2001/331).

وأود اغتنام هذه الفرصة للرد بإيجاز على بعض المقترحات ذات الطابع العملي التي قدمت في نقاش صباح اليوم، وتحديد عدد من الخطوات العملية التي يقوم بها مكتبي وشركاؤه في المساعدة الإنسانية أو يفكرون في القيام بها لتحسين حماية المدنيين من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، أرجو من المجلس أن يقدم دعمه النشط لتنفيذ تلك الخطوات.

أولا، لكي يتم استحداث مناهج ذات تنسيق أفضل وإبداع أكبر للمفاوضات الخاصة بإمكانية إيصال المساعدات، والتي أشارت إليها وفود عديدة، طلب الأمين العام من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وضع دليل ممارسات نموذجية وإرشاد لمفاوضات إمكانية إيصال المساعدات واستراتيجياتها. وسيتضمن الدليل معايير قياسية لبدء نشاط وكالات المعونة وإنهائه، ومطالب المشروطية، وإجراءات الترخيص وعمليات تقييم الاحتياجات، ومراقبة إيصال الإغاثة والمساعدة، ومبادئ أخرى. وبالاعتماد على الخبرة السابقة سوف يقود مكتبي الجهود الخاصة بهذا الموضوع، وسوف يعمل على نحو وثيق مع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين اللجان. وكخطوة أولى في ذلك الاتجاه تم بالفعل تشكيل مجموعة مؤلفة من الوكالات الرئيسية، وسوف تجتمع المجموعة في الشهر القادم في جلسة عمل أولية، تعقبها موافقة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على آلية ملائمة لبذل المزيد من هذه الجهود.

وما فتئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تعمل على مسألة تعزيز سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية في الميدان. وفي هذا الصدد أود أن أذكر أيضا أن منظمات غير حكومية تشارك يوميا في عمل المساعدة الإنسانية، فالمنظمات غير الحكومية شريكة لوكالات الأمم المتحدة لا غنى عنهم في توفير مساعدات الإغاثة الإنسانية للضعفاء. ورغم أن الموظفين الوطنيين والدوليين يتعرضون للهجوم بشكل متزايد مثل موظفي الأمم المتحدة، فإن الإطار الأمني الحالي لا يعالج سلامة الموظفين بشكل ملائم. ولذلك، شكلت اللجنة الدائمة فريقا عاملا لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حول هذه القضية على المستوى الميداني. وكجزء من تقاريري المنتظمة حول آخر التطورات الخاصة بحماية المدنيين، أنا على استعداد أيضا لاطلاع المجلس على نتائج هذه الموضوعات وما يستجد بها كلما كان ذلك ملائما.

ثانيا، إن التنسيق الفعال يمكن أن يعزز بشكل كبير حماية المدنيين، وكذلك توفير المساعدة الإنسانية. ولاستخلاص الدروس من التجربة الميدانية الأخيرة بغية تعزيز الأوجه ذات القيمة المضافة من ترتيبات التنسيق، طلب مكتبي إعداد دراسة عن التنسيق في المجال الإنساني. وتشير الصياغة الأولية إلى ضرورة التنسيق الميداني المبكر بين الوكالات والمانحين والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

وأود أيضا أن أتطرق لبعض المقترحات التي قدمت فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للتوصيات الـ ٤٥ الواردة في التقرير بشأن هذه المسألة. وأرحب بفكرة إنشاء المجلس فريقا عاملا غير رسمي لتيسير قيام عملية أكثر تفاعلا بين المجلس والأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. ولكن كخطوة أولى، أود أن أشجع المجلس على وضع مخطط لتنفيذ التوصيات، كما اقترح سفير النرويج. وفي هذا الصدد، فإن مكتبي،

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مستعد للعمل على نحو وثيق مع المجلس في وضع تفاصيل مخطط ذي حدود زمنية واضحة يهدف إلى تحديد الأدوار الخاصة بالدول الأعضاء، وبالأمانة العامة والأطراف الأخرى من منظومة الأمم المتحدة؛ وإلى تصنيف التوصيات وترتيبها حسب الأولويات لتنفيذها من جانب كل كيان. وبوصفي منسقا للإغاثة الطارئة، فإني أيضا مستعد لإطلاع المجلس بصورة منتظمة على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالتقرير المقبل للأمين العام عن حماية المدنيين، فقد أدهشني بوجه خاص البيان الذي أدلى به سفير النرويج. ومثل تقرير المتابعة هذا المقدم إلى المجلس ينبغي أن يركز أولا على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وفي هذا السياق، أود أن أعرب عن استعدادي عن تقديم تقرير، كما اقتُرح، في غضون ستة أشهر – أي في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على سبيل المثال – عن التقدم المحرز في وضع الخطة. ومن ثم يمكن إصدار تقرير المتابعة لاحقا بعد ١٢ شهرا أخرى – مثلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ – يعكس الإجراء المتخذ لتنفيذ الخطة.

وختاما، أود أن أعرب مرة أخرى عن عميق تقديري لما يوليه المجلس من أهمية لمسألة حماية المدنيين. فقد أتاح فرصة كبيرة لإعطاء صوت لعشرات الملايين من الضحايا الذين يعانون في صمت في العديد من أرجاء العالم. وجدية مناقشة اليوم قد أسهمت أيضا حتى الآن في لفت الانتباه اللازم إلى الضحايا المدنيين و، علاوة على ذلك، إلى ضرورة إحراز تقدم حقيقي في هذا الجانب الصعب للغاية. والمدنيون في مناطق الحرب يحتاجون إلى عمل حاسم وفي الوقت المناسب من قبل المجلس في مجال تنفيذ العديد من التوصيات الرئيسية الواردة في تقارير الأمين العام.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): قد أعود مرة أخرى إلى وكيل الأمين العام أو إلى ممثله خلال المناقشة لالتقاط نقاط من المناقشة أثناء تقدمها بمشاركة البلدان غير الأعضاء في المجلس.

ننتقل الآن إلى المتكلمين في إطار المادة ٣٧، وأعتزم الفراغ من قائمة المتكلمين اليوم، مهما استغرق ذلك من زمن. ويحدوني الأمل في أن يدع الناس فسحة من الوقت للمتكلمين اللاحقين.

المتكلم التالي في قائمتي هو ممثل كندا، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد هاينبكر** (كندا) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أشكركم على تنظيم جلسة اليوم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والسيدة فريشيت على تقريريهما الممتازين عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أيضا أن أشكر السيدة روبنسون على تعليقاتها الهامة للغاية بشأن عمل المجلس.

وستُركز تعليقاتي على ثلاثة موضوعات، أولها التقدم الهام المحرز؛ والثاني، حماية المدنيين والمسؤولية الجماعية؛ و، ثالثا، مسؤولية المجلس عن الاستيثاق من تنفيذ توصياته.

(تكلم بالانكليزية)

لقد تفضل الممثل الدائم لسنغافورة بالإشارة إلى مبادرتنا الرامية إلى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المجلس. وإننا لم نفعل ذلك بسهولة. وأتذكر جيدا ما تلقيناه في شهري كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من نصيحة من الزملاء – نصيحة عن حسن نية – بأن هذا نادي ''العصبة الكبيرة''، وأن من الحكمة ألا يأخذ أعضاء المجلس الجدد زمام المبادرة في وقت مبكر، وأن من الأفكار الجيدة تعلم الإجراءات المتبعة قليلا قبل المضي إلى الأمام. وكانت الصعوبة التي تواجهنا هي الجدول الزمني. ولم يكن أمامنا خيار؛ إذ أن لدينا فرصتين فقط للدفع بوجهات نظرنا؛ وقد أتت إحدى هاتين الفرصتين بالفعل في شباط/فبراير ١٩٩٩. ولذا استجمعنا شجاعتنا، وقمنا بالمبادرة. ولن يعرف المرء أبدا ما يمكن أن يحققه حتى يجرب.

ومن الواضح أن المجلس أحرز تقدما كبيرا منذ ذلك الحين. وانتقلت سلامة الناس من هامش انشغالات المجلس نحو المركز. وأصبحت حماية المدنيين الآن عنصرا عاديا في حديث المجلس. وما كان لهذا أن يكون أكثر وضوحا مما هو عليه في مناقشة صباح اليوم، حيث لوحظت على نطاق واسع وبدون أي تحفظات تذكر ضرورة دمج حماية المدنيين في أعمال المجلس والأمانة العامة. وهذه خطوة هامة إلى الأمام.

وفي الماضي كان حفظة السلام يفتقرون إلى التفويض الصريح بمنع أو إيقاف العنف ضد المدنيين في مناطق انتشارهم. ولكن، مؤخرا، تضمنت ثلاث بعثات لحفظ السلام – تيمور الشرقية وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية – أحكاما لحماية المدنيين. وألحق بالبعثات مستشارون بشأن حماية الأطفال وبشأن مراعاة نوع الجنس، وكذلك مسؤولو حقوق الإنسان. وهذا أيضا تقدُّم. ويدعو المجلس الآن بصورة منتظمة جميع أطراف الصراع، الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على السواء، إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهناك ما يدل أيضا على استعداد المجلس لأن ينبري لمسألة الإفلات من العقاب. ولا شيء يمكن أن يقوي يد المجلس أكثر من التصديق الواسع النطاق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أدخل المجلس تحسينا على أداته المستخدمة لفرض الجزاءات، بما في ذلك تحديد الأهداف بشكل أفضل وإدماج الإجراءات الإنسانية في الأنشطة العامة. وهذا يرقى إلى بداية تكوين ثقافة للحماية – ولكنها البداية فقط. وكانت هناك انتكاسات.

ونعرب عن أسفنا، بوجه خاص، إذ أن المفهوم المنقح للعمليات فيما يخص بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يستثني تمديد الحماية لتشمل السكان المدنيين. وقد أبقى مجلس الأمن على هذا الاستثناء في قراره ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. ومن الواضح أن أفراد البعثة المسلحين البالغ عددهم ٩٠٠ ١ لا يمكن أن يوفروا حماية واسعة النطاق للمدنيين في الكونغو. وبالمثل، من الواضح أن ما أشار إليه أحد السفراء من "ثغرات" بين الطموح والقدرة يجب ألا يسمح لها بالظهور. ولكن كان يمكن للبعثة أن تملك، ونرى أنه ينبغي لها أن تملك، تفويضا بموجب الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ الإجراءات اللازمة "في نطاق قدراتها ومناطق انتشارها" لتوفير الحماية للمدنيين المعرضين لخطر العنف المادي الماثل. وينبغي لجميع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تفوَّض صراحة على هذا النحو، وبنفس التحذيرات، حيثما كان ضروريا.

الموضوع الثاني الذي أود التشديد عليه اليوم هو أن حماية المدنيين مسؤولية تقع على الجميع. ونرى من الملائم أن يرسل تقرير الأمين العام الذي بين أيدينا إلى الجمعية العامة أيضاً. فثمة عمل يلزم أن يؤدَّى هناك. إذ تستطيع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، على سبيل المثال، أن تفعّل أيضاً توصيات الأمين العام. ونعرب، علاوة على ذلك، عن تأييدنا لاقتراح الأمين العام تناول مسألة حماية المدنيين في المشاورات الرفيعة المستوى المزمع إجراؤها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وأود أن استطرد بشأن نقطة أثارها الممثل الدائم لسنغافورة لدى إشارته إلى السيادة وعلاقتها بالتدخل الإنساني. يعرف الناس هنا أن حكومة كندا عززت، بالتعاون مع عدد من المؤسسات، الأعمال التي تضطلع بها لجنة دولية مستقلة لدراسة مسألة التدخل الإنساني وعلاقته بسيادة الدول. ونطلب إلى اللجنة أن تحاول معالجة هاتين المسألتين وأن تحاول الجمع بين مفاهيم يصعب جداً التوفيق بينها بغير ذلك.

وأذكر أن السيدة برونتلاند واللجنة العالمية للبيئة والتنمية، كما كانت تدعى آنذاك، استطاعتا الجمع بين نقطتين كان يبدو من المستحيل التوفيق بينهما حتى ذلك الحين، وهما ضرورة النمو الاقتصادي من ناحية، وحتمية الحماية البيئية من ناحية أخرى. ولا أرى من غير الممكن أن تتفتق العبقرية الإنسانية عن طرق مماثلة للتجميع في هذا المجال. وذلك التجميع يستند في رأينا إلى فكرة المسؤولية عن حماية الناس. ومن الواضح أن هذه المسؤولية تبدأ بالحكومات المضيفة في البلدان المعنية، ولكنها تمتد في حالات استثنائية أيضاً إلى المجتمع الدولي.

أما نقطتنا الثالثة فهي وجوب تنفيذ القرارات والتوصيات القائمة بشأن حماية المدنيين. ولم يكن في وسع الأمين العام أن يكون أكثر وضوحاً في إحالة المسؤولية إلى مجلس الأمن مما كان في توصياته. ونشجعه على مواصلة إبقاء هذه المسألة نصب أعين المجلس. ونشجعه أيضاً على إبلاغ المجلس، كما جاء في تقرير الإبراهيمي، بما يلزم أن يسمعه وليس بما قد يبدو أسهل في بعض الأحيان.

لقد طلب القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) إلى الأمين العام أن يدرج ضمن تقاريره الدورية إلى المجلس ملاحظات فيما يتعلق بحماية المدنيين. وينبغي أن تصبح هذه الممارسة منهجية وأبعد مدىً. كما ينبغي تحديد الحالات التي يجب فيها التصرف على وجه السرعة بصفة خاصة على أساس توصيات معينة لحماية المدنيين. ونريد أن نرى تقارير أخرى عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، لا بوصف هذه التقارير غايات في ذاتها، بل كعوامل حفازة تدفع إلى مواصلة العمل. ونؤيد في هذا الصدد التوصيات التي قدمها الممثل الدائم للنرويج اليوم بشأن إجراءات المتابعة.

ومهما كانت الوثيقة التي تتمخض عنها مناقشة اليوم، ونحن نتفق مع الرئيس والممثل الدائم للمملكة المتحدة على أنها ينبغي ألا تكون مجرد بيان رئاسي أو قرار آخر، يتعين أن تكلف هذه الوثيقة الأمين العام أيضاً بعبء إعداد التقرير القادم عن حماية المدنيين في حالات الصراع. والمجلس يجب ألا يدع الاحتياجات العاجلة تصرفه عن تنفيذ التوصيات الـ ٥٤ التي قدمها الأمين العام. ومن السبل لتجنب هذا التشتّت أن تنفذ فكرة المراجعة السنوية التي اقترحها وفد سنغافورة.

ونرى من الأمور المشجعة أن تقرير الأمين العام يسلم بالدور الإيجابي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به. كما أنه يوثق الكيفية التي يمكن بها للجهات الفاعلة في الصراعات من مؤسسات وجهات ليست لها صفة الدولة أن تطيل أمد الحرب أو تزيدها سوءاً. ونحن لذلك نؤيد القيام بمزيد من الدراسة للأدوار التي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع بها في مناطق الصراع، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة منع الصراع كالإنذار المبكر، ومن خلال التعمير فيما بعد الصراع. ويلزم تطوير طرق لإدماج نشاط القطاع الخاص بشكل أكثر صراحة في استراتيجية أوسع نطاقاً تستهدف حماية المدنيين.

وأود أن أختتم بتوجيه كلمات قليلة إلى أعضاء المجلس. إن تقرير الأمين العام ممتاز. وأمام المجلس فرصة لإحراز تقدم بواسطته. فلا تدعوا من فضلكم الاعتبارات السياسية أو الأهمية العاجلة التي تتسم بها أزمة معينة تطغى على المبادئ الأساسية التالية: لقد تغير العالم؛ وتغير طابع الصراع؛ وأصبح المدنيون الضحايا الرئيسيين؛ ويحتاج الناس إلى أن توفروا لهم الحماية؛ وقيامكم بتنفيذ توصيات الأمين العام يمكن أن يقطع شوطاً طويلاً صوب منحهم تلك الحماية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل السويد. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد شوري** (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم شكري لنائبة الأمين العام لويز فريشيت، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ماري روبنسون، ووكيل الأمين العام أوشيما على البيانات التي أدلوا بها.

وتعرب البلدان الواردة أسماؤها في البيان الكامل للاتحاد الأوروبي الجاري توزيعه الآن عن تأييدها لذلك النص.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ولكنه يأسف لأنه لم يتم حتى الآن سوى تحقيق القليل من التوصيات الواردة في التقرير الأول

ويوافق الاتحاد الأوروبي بشدة على أنه لا يمكن احترام معايير الحماية المعترف بها دولياً إلا بإضفاء قوة القانون عليها ومحاكمة منتهكيها بصفة منتظمة وموثوقة. وتتحمل السلطات القضائية الوطنية مسؤولية أساسية في هذا الصدد، ويمكن في بعض الظروف استكمال إجراءات المحاكمة الجنائية بجهود لتقصي الحقيقة والمصالحة. ومع ذلك، فإن المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة؛ والمحكمة الخاصة المقترحة لسيراليون، والفريق المعني بالجرائم الجسيمة في تيمور الشرقية جديرة باهتمامنا المستمر. ويهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول أيضاً أن توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصدّق عليه.

وبموجب القانون الدولي، يحق للمشردين وغيرهم من ضحايا الصراع أن يتمتعوا بالحماية والمساعدة الدوليتين حيثما لا تتيح السلطات الوطنية لهم ذلك. وفي الحالات التي يحال فيها بين الحكومات وبين الوصول إلى المدنيين، يجب السماح لجهات فاعلة محايدة بأن تنهض بمهامها الإنسانية.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي التوصية بأن يوفد مجلس الأمن على نحو أكثر تواتراً بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق الصراع. وهذه البعثات تؤدي أيضاً وظيفة وقائية هامة.

وسوف يرحب الاتحاد الأوروبي بإصدار مجموعة من القواعد الأساسية التي من شأنها تيسير سبل الوصول. ومن الأهمية بمكان عند التفاوض بشأن سبل الوصول في حالات الصراع ذات الطابع غير الدولي ألا يقتصر الأمر على إجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة المعنية، بل الدخول أيضاً في حوار مع الجماعات المسلحة الضالعة في الصراع المسلح. وينبغي أن يرمي هذا الحوار إلى كفالة سبل الوصول، وضمان أمن العمليات الإنسانية في منطقة الصراع ونشر المعلومات بين صفوف الجماعات المسلحة عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وتتحمل الحكومات فضلاً عن الجماعات المسلحة مسؤوليات بموجب القانون الإنساني الدولي. فجميع أطراف النزاع ذي الطابع غير الدولي ملزمة بالامتثال للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال القانوني. وينبغي لمجلس الأمن أن يشدد على مسؤولية الجماعات المسلحة المباشرة بموجب القانون الإنساني الدولي. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في صفوف الجماعات المسلحة.

ونسبة تمثيل المرأة والطفل عالية بدرجة غير متكافئة بين المتضرّرين المدنيين من جراء الصراع. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد أهمية مشاركة المرأة في عمليات السلام وأثناء المفاوضات بشأن اتفاقات السلام.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده الكامل للتوصية بأن يتخذ مجلس الأمن ما يلزم لإدماج آليات لرصد وسائط الإعلام في ولايات البعثات بصورة منتظمة. ويرى الاتحاد

الأوروبي أن الإعلام الفعال في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية هام لنجاحها.

ومن دواعي القلق العميق ارتفاع عدد الخسائر بين أفراد الأمم المتحدة ومقدمي المساعدات الإنسانية سواء من المعينين محليا أم الدوليين. ولا يمكن التسامح إزاء شن الهجمات على أفراد الأمم المتحدة من مدنيين وعسكريين.

ختاماً، يرى الاتحاد الأوروبي أن الأمين العام حدد مجموعة شاملة من التدابير التي يمكن في حالة تنفيذها أن تترك أثرا إيجابيا على المدنيين المتأثرين بالصراع المسلح.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل السويد على بيانه وعلى تقديمه موجزا شفويا للبيان المكتوب، الذي سيوزع كاملا.

المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل اليابان. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد ساتوه** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أعرب عن تقديري لكم لمبادرتكم بترتيب اجتماع اليوم بشأن هذه المسألة الهامة. كما يؤكد التقرير الثاني للأمين العام بشكل شامل قوي الحجة، فإن مهمتنا المشتركة العاجلة هي تحديد الطرق التي يمكن بها تعزيز المنظومة الدولية للمساعدة على الوفاء بالاحتياجات المتزايدة للمدنيين في زمن الحرب، والعمل وفقا لذلك. لقد أصبح المدنيون الضحايا الرئيسيين للصراعات في العقود الأخيرة، وبالفعل، فإن علينا أن نتناول هذه المهمة في هذا السياق.

إن هذه مهمة صعبة للغاية، بطبيعة الحال. لكن من المشجع أن مجلس الأمن أصدر قراره الأول بشأن هذه المسألة قبل عام، استجابة للتقرير الأول للأمين العام.

ونحن نعتقد أن كل توصية من التوصيات الأربع عشرة التي تقدم بها الأمين العام في تقريره الثاني المعروض علينا، بالغة الأهمية لإحراز تقدم ملموس في التصدي لهذه المهمة الصعبة. ولذلك نحث مجلس الأمن على إيلاء تلك التوصيات اهتماما جادا في نظره في أي إجراء لمتابعة القرار السابق.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأبرز بعض المسائل الهامة المعروضة علينا.

أولا، كفالة وصول أفراد المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين بأمان ودون عوائق شرط ضروري مسبق لتوفير حماية ومساعدة هامتين للمدنيين المتأثرين بالصراع. لذلك أود أن أحث مجلس الأمن على أن يعرب عن إصرار أقوى من أي وقت مضى على السعي إلى تحقيق وصول العمليات الإنسانية بأمان باستخدام طائفة من الطرق التي يقترحها الأمين العام في تقريره.

ثانيا، مما له أهمية قصوى تعزيز جهودنا لكي نضمن على نطاق أوسع سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص أفراد الشؤون الإنسانية، في الميدان. وفي هذا السياق، يسرنا أن نلاحظ أن الصندوق الاستئماني لسلامة موظفي الأمم المتحدة، الذي أسهمت اليابان فيه بمليوني دولار منذ ١٩٩٩، يستخدم لتوفير التدريب لتمكين أولئك الأفراد من أن يحموا أنفسهم في الميدان حماية أفضل. ونأمل أن تسهم دول أعضاء أخرى في ذلك الصندوق.

أود أن أشير إلى أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تحتوي على حكم يمكن أن يغطي موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في العمليات الإنسانية. وأود أن أشجع مجلس الأمن على الاستناد إلى ذلك الحكم عند الضرورة.

ثالثا، يجب أن يضاعف المجتمع الدولي جهوده لتوفير الحماية والمساعدة الملائمتين للاجئين والمشردين داخليا. ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يقوم بدور حيوي في تخفيف معاناة اللاجئين في كل أجزاء العالم، واليابان تقدره غاية التقدير لجهوده. إلا أنه، في الوقت نفسه، يجب على المجتمع الدولي أن يساعد على تخفيف محنة المشردين داخليا، الذين تزيد أعدادهم الآن على ٢٠ مليونا. فمع أن المسؤولية الأولية عن حماية المشردين داخليا تقع على عاتق سلطات البلد الذي يعيشون فيه، يجب على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة الملائمة لأولئك الذين يعانون.

من المشجع أن المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي تطبق بشكل أكثر تكرارا، إلا أنه من الضروري بذل جهود أكبر للتصدي لهذه المشكلة الصعبة. وأهمية تعزيز القدرة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وضرورة اتخاذها نهجا أكثر تنسيقا في معالجة محنة المشردين داخليا ليست بحاجة إلى إعادة تأكيد في هذا السياق.

لقد أكدت اليابان دائما أهمية التركيز على حماية أرواح وكرامة الأفراد عندما يتناول المجتمع الدولي القطاع الواسع من المسائل التي نواجهها، ابتداء من الفقر والتدهور البيئي إلى الصراعات، ومن الإرهاب إلى الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وغني عن البيان أن المدنيين في الصراع المسلح أكثر الناس ضعفا في سياق الأمن الإنساني. ولذلك أود أن أختتم بياني بتأكيدي لكم، السيد الرئيس، بأن اليابان مصرة على بذل أقصى الجهود لرفع مستوى الحماية المعطاة لهم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل الأرجنتين، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد كبغلي** (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): لقد كانت الأرجنتين، خلال عضويتها الأخيرة في مجلس الأمن مشاركة نشطة في وضع استجابة للجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد السكان المدنيين. ولما كانت هذه المسألة من المسائل التي تثير قلقا رئيسيا لدينا، نشكر المملكة المتحدة بوجه خاص على عقد هذا الاجتماع المفتوح.

نود أن نعرب عن امتناننا للأمين العام لتقريره ونشكر السيدة لويز فريشيت، نائبة الأمين العام، على بيانها البليغ، والسيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على بيانها الممتاز المشجع. وبالإضافة إلى هذا، نود أن نعرب عن تقديرنا للتوضيحات التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد أوشيما.

لقد تقدم الأمين العام بأربعين توصية في تقريره الأول، ويجب علينا أن نضيف إليها التوصيات الأربع عشرة الواردة في تقريره الثاني، الذي ننظر فيه اليوم. ومن الواضح أن لدينا الآن إطارا كبيرا بشكل يكفي لإرساء الأسس لعملنا. وإذ نضع في اعتبارنا المبادئ التوجيهية المعطاة لنا، نود أن نركز بياننا على أربعة جوانب نعتبرها حاسمة.

الجانب الأول هو العدالة كعامل رادع.

نحن نتفق مع وجهة نظر الأمين العام بأن حماية المدنيين في زمن الصراع يجب أن يكون لها أساس قانوني قوي. فقدرة الردع والعدالة هي العامل الأولي لمنع ارتكاب الجرائم ضد السكان المدنيين.

إن الإطار الملائم نسبيا للحماية القضائية موجود على المستوى الدولي، ولكن يجب علينا أن نضمن إنفاذه بشكل فعال. وحتى لا نطيح بعمل المحاكم، يجب أن نراعي عاملين: التمويل وتعاون الدول مع تلك المحاكم.

وبالإضافة إلى الميزانيات العادية التي تخصصها المنظمة، نحث المانحين على أن يدركوا الدور الذي تقوم به مساهماقم، نقدا أو نوعا، في هذا المجال - وهو مجال بالغ الحساسية فيما يخص منع الصراعات. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تتعاون تعاونا كاملا لتضمن أن يمثل المشتبه في ارتكابهم جرائم تقع في اختصاص المحاكم أمام تلك المحاكم.

الجانب الثاني هو سلامة أفراد الشؤون الإنسانية.

وفيما يتعلق بالوصول الإنساني، فإن سلامة الموظفين الذين يقدمون مساعدة إنسانية تعد أمرا أساسيا لكفالة حماية السكان المدنيين. ولا بد أن تشمل خطة بعثات السلام، على الأقل عنصر حماية الموظفين وسلامتهم، وتنظيم دورات تدريبية عن السلامة قبل الوزع، ووضع عنصر السلامة في الاعتبار في الميزانية الأولية لكل عملية من العمليات وتوفير الدعم السوقي اللازم للبعثات.

وعلينا أن نوفر للعاملين في المجال الإنساني نفس المستوى من الحماية الذي يتمتع به الموظفون في الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام. ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات ووضع البعثة تدابير على أساس اتفاقية ١٩٩٤. ونقترح وضع شروط متماثلة في نماذج الاتفاقات.

بالنسبة لبعثات مجلس الأمن في الميدان، وانطلاقا من خبرة بلادي التي اكتسبتها مؤخرا بصفتها عضوا في مجلس الأمن، فإننا نشجع زيادة ممارسة إرسال مثل هذه البعثات إلى مناطق الصراع، باعتبارها آلية تسمح بإجراء حوار أكثر مرونة بين كل الأطراف. وثمة أولوية لا بد من أن تشتمل عليها الولايات التي تمنح لهذه البعثات، وهي القدرة على التفاوض مع الأطراف المعنية بشأن الوصول الإنساني، مع قميئة الظروف الأمنية الكافية لذلك.

وفيما يتعلق بالمقتضيات التشغيلية، فإن تنفيذ توصيات الأمين العام من وجهة النظر التشغيلية تتطلب، في جملة أمور، تعزيز جمع المعلومات والقدرة التحليلية حتى يتسنى تكوين صورة واضحة للحالة لدى اتخاذ قرار بإرسال بعثة ميدانية؛ كما ينبغي أن يراعى في إنشاء الولايات واقع الصراع وأن تعطى للبعثات قواعد ارتباط واضحة وثابتة، تأخذ بعين الاعتبار حماية المدنيين؛ وينبغي كذلك تعزيز قدرات إدارة عمليات حفظ السلام بغية تحقيق أقصى استفادة من تصميم البعثات وتخطيطها؛ ويجب أن تزود البعثات بالموارد الكافية؛ مع زيادة الدورات التدريبية بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة، على أن تتضمن مشاركة الأفراد العسكريين، والشرطة المدنية والعناصر المدنية التي سيتم وزعها في إطار بعثة حفظ السلام؛ وينبغي أيضا تعزيز مهام القيادة والتحكم في منطقة العمليات؛ وتعريف المهام الموكلة لكل الفاعلين المعنيين؛ وأن توضع استراتيجية تنسيقية تتفادى أي ازدواجية في العمل.

وعلى ضوء البيانات التي استمعنا إليها، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية. سنعقد قريبا اجتماعا تنسيقيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، الأمر الذي سيعزز آفاق العمل المشترك بين هيئات المنظومة. وعلينا أن نسعى لتقوية هذه الممارسة. وبالمثل، فإننا نؤيد التنسيق مع المنظمات الإقليمية. ونحن نقر بالإسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام في توفير المعلومات عن الوضع على أرض الواقع، ونعتقد أن من الأهمية أن نستمر في تطويرها وأخيرا، نؤيد اقتراح السيدة روبنسون الداعي إلى أن تتاح تقارير بعثات تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان لمجلس الأمن. ونعتقد أن على المجلس أن يأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار الواجب.

وختاما، نود أن نؤكد استعدادنا لمواصلة العمل بنشاط دعما لكافة المبادرات لضمان تهيئة الظروف الأمنية لجميع السكان المتضررين من الصراعات.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل في قائمتي ممثل جمهورية كوريا، وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد لي** (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أستهل بياني بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على حسن قيادتكم خلال شهر نيسان/أبريل وللعودة إلى مناقشة هذا الموضوع المهم مرة أخرى. كما أعرب عن الامتنان للأمين العام على تقريره المستنير، الذي يسلط الضوء على الكثير من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من أجل حماية المدنيين في حالات الصراع. لقد وجدت التقرير مواتيا للغاية، حيث أصبح المدنيون أهدافا في الصراعات المسلحة بصورة متزايدة. وفي رأيي أن ورقة الأمين العام قد أرست معالم واضحة وعملية لمسار العمل ويمكن أن توفر أساسا ممتازا لمزيد من المناقشات.

منذ طرحت جمهورية كوريا موضوع حماية المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم في حالات الصراع، وذلك خلال رئاستها لمجلس الأمن عام ١٩٩٧، يتابع وفدي أعمال المجلس اللاحقة باهتمام كبير. وفي العام الماضي، أسعدنا أن نرى مجلس الأمن وقد اتخذ ثلاثة قرارات بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارين ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشتملان على أحكام محددة لحماية النساء والأطفال.

وتمثل هذه التدابير بوضوح اعترافا متزايدا بأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق المدنيين تستحق اهتمام مجلس الأمن وان الأمن الإنساني يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، وكما قال الأمين العام، لا تزال التحديات باقية تتمثل في ترجمة النوايا الحسنة والتوصيات إلى تدابير ملموسة. وأملنا أن يدفع هذه النقاش إلى مزيد من المناقشات بشأن أساليب عمل محددة لحماية المدنيين وإعطاء الزخم لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

ويشاطر وفد بلادي رؤية الأمين العام بشأن ثقافة الوقاية حيث تلتزم في إطارها الدول الأعضاء والجماعات المسلحة بالقواعد المعترف بها لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويلزمون أنفسهم بصورة قاطعة بتخفيف وطأة الصراعات المسلحة، وينطوي هذا المنظور ضمنيا على فكرة أن التدابير قصيرة المدى ليست كافية لضمان حماية المدنيين في حالات الصراع. وعلينا أيضا أن نضع استراتيجيات وقائية طويلة الأجل لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

واسمحوا لي أن أعقب على بعض الموضوعات التي يعلق عليها وفد بلادي أهمية خاصة.

أولا، لقد ذكر الأمين العام، عن حق أن المعايير الدولية للحماية لا يمكن أن تراعى إلا إذا كانت لها قوة القانون. ولهذا السبب فإن جمهورية كوريا تؤيد مقاضاة انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعارض منح العفو لمن يرتكبون جرائم ضد البشرية. وقد شارك وفد بلادي بنشاط في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية ويؤيد مواصلة تطوير الصكوك القانونية لحماية المدنيين في مناطق الصراع. وفي هذا السياق، فإن المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

ثانيا، إننا نعتقد أن فكرة العقوبات الذكية تستحق مزيدا من التفصيل. ونحن ندرك التحديات الكامنة في وضع عقوبات مستهدفة، ونشدد على ضرورة أن يتم تصميمها لأنظمة بعينها وأن تكون لها أهداف واضحة. والأهم من

ذلك، أن أي مناقشة للجزاءات يجب أن تتضمن استعراضا شاملا لما قد تنطوي عليه من آثار إنسانية. وفي هذا الصدد نؤيد وبقوة توصية الأمين العام في تقرير السنة الماضية بإنشاء آلية دائمة للاستعراض الفني للتأكد من الآثار المحتملة للجزاءات على المدنيين.

وثالثا، أود أن أؤكد على أن فصل المدنيين عن العناصر المسلحة أمر هام، ليس بالنسبة لسلامة الأشخاص في المناطق المتضررة فحسب، وإنما بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة برمتها. والانتقال الجماعي للناس من مناطق الصراع إلى دول مجاورة يمكنه زعزعة استقرار المناطق بأسرها وتدويل الصراعات ذات الطابع المحلي. وإذ نضع نصب أعيننا أن المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدول المتضررة، أود أن أؤكد مجددا مسؤولية الدول الأعضاء عن توفير الحماية للاجئين والمشردين في الداخل، وتقديم المساعدة إليهم عندما تعجز بلدانهم الأصلية عن ذلك أو تكون غير راغبة في القيام بذلك .

ورابعا، نرحب بتطور الشراكة الفعالة بين مجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية. فالمنظمات الإقليمية كثيرا ما تكون لديها معلومات وافية عن السياق المحلي للصراعات، ويمكنها بالتالي أن تضطلع بدور حيوي في حماية السكان المدنيين المحليين.

لذلك، يسرنا أن نلاحظ أن الاجتماع الرابع الرفيع المستوى الذي انعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، في شباط/فبراير، قد أرسى الأساس لاعتماد إطار للتعاون المعزز في بناء السلام.

وأخيرا، يؤيد وفد بلادي أيضا قيام تنسيق وتشاور أكبر بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ونرحب خاصة بالدور الذي يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع به في توفير الحماية للمدنيين، ونتطلع إلى الاجتماع الذي سيعقده مجلس الأمن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السابع والعشرين من هذا الشهر.

وهناك وعي متزايد حيال أن حفظ السلام وحده لا يستطيع حل جميع المشاكل المصاحبة لحالات الصراع، وأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية قد تساعد الدول على تفادي الصراعات. والكيانات، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتصدى للأسباب الجذرية للصراعات، وهي غالبا ما تتعلق بالفقر، عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والحكم الرشيد والديمقراطية. ويحدوني الأمل في أن قيام تعاون أوثق بين مجلس الأمن، وا لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، من قبيل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، سيمكننا من التصدي على نحو أفضل للتحديات المتعددة الأوجه المتمثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

واسمحوا لي أن أختتم كلامي بالتأكيد مجددا على أمل وفد بلادي في أن يواصل مجلس الأمن توسيع انخراطه في حماية المدنيين في حالات الصراع. ونأمل على وجه الخصوص في إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى في الصراعات المسلحة. ونؤيد كذلك اتخاذ تدابير معينة لحماية موظفي الأمم المتحدة والمساعدة الإنسانية. والجهود التي نبذلها من أجل حماية المدنيين في مناطق الصراع ستكون عقيمة ما لم نضمن الوصول الآمن لموظفي الأمم المتحدة والمساعدة الإنسانية إلى هذه المناطق.

وجمهورية كوريا ستواصل انخراطها بنشاط في هذه العملية، ويحدوني الأمل في أن ينفذ العديد من التدابير التي بحثناها اليوم تنفيذا عاجلا وناجحا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي هو ممثل اليمن. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد الأشطل** (اليمن) (تكلم بالعربية): السيد الرئيس، أهنئكم على تسييركم لأعمال المجلس بشكل هادف وبإتقان. كما أود أن أتقدم بالشكر للسيدة فريشيت التي عرضت تقرير الأمين العام، وكذلك للسيدة ماري روبنسون والسيد أوشيما على مداخلتيهما.

وأشكركم على فتح باب المشاركة لممثلي الدول غير الأعضاء بالمجلس للتعبير عن آرائهم وتقديم ملاحظاهم حول قضية إنسانية هامة، ألا وهي توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة بين الدول أو في نطاق الدولة الواحدة.

على الرغم من أن مسألة حماية المدنيين لم تبرز أبعادها الإنسانية وتتبلور عمليا سوى منذ عقد من الزمان تقريبا، إلا أنها اكتسبت أهمية خاصة بسبب المآسي الإنسانية والأخطار المترتبة عليها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتأثير ذلك بطبيعة الحال على السلام والأمن الدوليين.

إننا بهذا الصدد نتوجه ببالغ التقدير والثناء إلى السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة على جهوده المخلصة لتعزيز فرص السلام، ونود أن نشيد خاصة بجملة الآراء والمقترحات والتوصيات القيمة الواردة في تقريريه اللذين تتضمنهما الوثيقتان المعروضتان عليكم حول توفير الحماية للمدنيين وتذليل الصعوبات في سبيل وصول الإمدادات والمساعدات الإنسانية إليهم وقت الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة.

ونؤيد كل التأييد المضامين والتوصيات الأساسية الواردة في التقريرين، ونأمل أن يتمكن مجلسكم الموقر من التوصل إلى صيغة عملية لتنفيذها حقنا للدماء وصونا لممتلكات وحفظا للأمن والسلام.

السيد الرئيس، لقد تناول التقرير الحالة العامة السائدة التي تتمثل في وجود صراع بين دولة وأخرى أو بين دولة ما وبين جماعات مسلحة يصبح فيها المدنيون ضحية لأي من الصراعين، كما تحدث التقرير عن حالات وصور للنزاعات والمواقف الإنسانية التي تحتم على الحكومات التدخل وكذلك المجتمع الدولي ممثلا بمجلسكم الموقر في حالة عجز الأولى أو ترددها في القيام بواجباتها ولكن التقرير لم يتعرض لحالة أخرى أي عندما تكون الدولة نفسها في مواجهة مباشرة مع المدنيين العزل، وهذا ما ينطبق تماما على الوضع المأساوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فهناك يجري صراع مسلح من جانب واحد هو الدولة بكامل آلاتها الحربية يقابله المدنيون الفلسطينيون العزل بأطفالهم المتسلحين بالحجارة كوسيلة للتعبير عن رفضهم للاحتلال وعنف الدولة الإسرائيلية.

والأمر، الذي يصيبنا بالذهول والحيرة أن أعمال القتل والتدمير والحصار ونسف المساكن وجرف المزارع وما يترتب عليه من معاناة السكان المدنيين من ضياع وتشريد لم تجد لها في المجلس الاهتمام الذي تستحقه ولا الجهود التي تضمن وقف المجازر وإهدار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

والأدهى والأمر من ذلك أن كل القوانين والأعراف الدولية تنطبق تمام الانطباق على الأوضاع الفلسطينية ابتداء من القانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ومع ذلك فقد بقي مجلسكم الموقر عاجزا عن الاضطلاع بمسؤوليته، وإننا نخشى من أنه إذا بقي الأمر دون

معالجة فقد يتسع نطاق الأزمة وتتحول إلى صراع في المنطقة يهدد الأمن والسلام الدوليين.

إن الرأي العام في بلادي، اليمن – بل وفي البلدان العربية – يتابع مشاهد المذابح والدمار والتشريد في فلسطين، ويتساءل عن موقف المجلس وعن الأسباب التي جعلته يتقاعس عن تحمل مسؤولياته في توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين. ونتيجة لغياب هذا الدور وعدم قيام المجلس بمسؤوليته فقد تعمق شعور لدى الرأي العام في منطقتنا بأن مجلس الأمن يمارس أسلوبا في عمله هو مزيج من الازدواجية والانتقاء والكيل بمكيالين. فهل سيتحرك مجلس الأمن لحماية المدنيين الفلسطينيين وإنقاذ عملية السلام التي تلفظ أنفاسها الأخيرة؟ إننا ننتظر.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد ستايلين** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكركم، السيد الرئيس، وأعضاء مجلس الأمن الآخرين على تنظيم هذه المناقشة العامة عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وسويسرا، بوصفها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، تعلق أهمية خاصة على احترام القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين. ولهذا، تتابع سويسرا مداولات المجلس حول هذا البند باهتمام شديد.

وترحب سويسرا بتقرير الأمين العام (S/2001/331) المطروح على المجلس اليوم، كما ترحب بالالتزام الدائم من الأمين العام بالمدنيين في حالات الصراع. ونشعر بالامتنان لهدف التقرير، وهو تطوير ثقافة لحماية المدنيين. وتتشاطر سويسرا تماما هذا المقصد الذي يستهدف وضع الإنسان في مركز الاهتمام الدولي وكفالة أن تتصدر حمايته جدول الأعمال السياسي.

وبعض توصيات الأمين العام بإنشاء ثقافة الوقاية هذه تبدو لنا ذات أهمية خاصة. وأود أن أتناول بإيجاز توصيتين منهما.

الأولى هي الحاجة إلى قواعد أساسية واضحة للتفاوض حول الوصول إلى السكان الضعفاء، بما في ذلك معايير إشراك المنظمات الإنسانية وعدم إشراكها. إن المجتمع الدولي كثيرا ما أكد أن الوصول الآمن وبدون عوائق إلى ضحايا الصراع شرط لا بد منه لتقديم المساعدة والحماية الدوليتين اللتين يوفرهما القانون الدولي. وفضلا عن ذلك، من المعروف أن الصراعات الداخلية الجارية حاليا لا يمكن توفير هذا الوصول فيها في بعض الأحيان إلا بعد مفاوضات طويلة وشاقة. وهنا، تؤيد سويسرا دعوة الأمين العام إلى تعاون أوثق بين الوكالات الإنسانية، مع إيلاء الاحترام الكامل لتفويضها واستقلالها، بهدف التمكن من الوصول إلى السكان المنكوبين. وهنا، نرحب بأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات طُلب منها أن تضع دليلا إرشاديا للمتفاوضين.

ومن التوصيات الأخرى للأمين العام تطوير حوار بناء مع الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى دولة. فالصراعات اليوم تتسم بصفة متزايدة بالدور المتعاظم للجماعات المسلحة، التي تتحمل مسؤولية فيما يتعلق بالسكان المدنيين تعادل مسؤولية القوات المسلحة النظامية. وبموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، تلتزم جميع الأطراف في الصراع باحترام حد أدنى من قواعد السلوك. وبالتالي، يجب على جميع هذه الأطراف من الآن، بما فيها الأطراف من غير الدول، أن تفهم مسؤولياتها الحقيقية. ويجب أن يكون هناك تأكيد على نشر

القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على نحو أعم، وتعزيز المبادئ الإنسانية على نحو أفضل. وتعتقد سويسرا أنه يجب الاسترشاد بالحتميات الإنسانية وتوخي الواقعية حتى في الاتصالات الحساسة سياسيا مع المجموعات المسلحة. إن وضع معايير أساسية للسلوك الإنساني، تحت رعاية الأمم المتحدة، تجمع بين القواعد الرئيسية التي يجب أن تطبقها جميع الأطراف في جميع الظروف، يمكن أن يشكل إسهاما قيما في هذا الحوار.

وتقدر سويسرا ما ضمنه الأمين العام كمرفق لهذا التقرير، وهو موجز للحالة المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي تقدم بها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وننوه مع الارتياح بالجهود الرامية إلى كفالة أن تؤخذ في الحسبان على نحو أفضل المضاعفات الإنسانية لنظم الجزاءات على السكان المدنيين، وبالجهود الرامية إلى تشجيع الجزاءات المستهدفة. كما تنوه سويسرا بالتقدم فيما يتعلق بحظر الأسلحة عندما يتعرض المدنيون للتهديد، وفيما يتعلق بسلامة المخيمات وأمنها. وبينما ما زال ما يجب الاضطلاع به كثيرا، فإن حكومة بلادي تؤكد للأمين العام امتناها ودعمها لالتزامه الذي يستحق الثناء بالسكان المدنيين من ضحايا الصراعات المسلحة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي ممثل الأردن. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد الحسين** (الأردن) (تكلم بالعربية): يسعدني أن أستهل كلمتي هذه بتقديم التهانئ الحارة لكم لترؤسكم أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. وإنني على ثقة بأن حكمتكم وبراعتكم ستؤدي إلى النجاح المنشود. وأود أن أعرب أيضا عن بالغ تقديري لسلفكم سعادة السفير فاليري كوتشنسكي، سفير أوكرانيا، للكفاءة التي أدار بها أعمال هذا المجلس خلال فترة رئاسته. كما أشكركم، السيد الرئيس، على أخذ زمام هذه المبادرة وإتاحة الفرصة لنا لمناقشة هذا الموضوع الهام.

إن مواجهة الواقع المرير الذي يكتنف ملايين المدنيين المنكوبين بويلات الصراع المسلح والمعتازين للعون والحماية في عالمنا تفرض على مجلس الأمن اتباع مسار عمل واضح للعمل على كفالة الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للسكان المدنيين وضرورة احترامها من جميع أطراف الصراع. ولقد قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره الثاني (S/2001/331) حول حماية المدنيين في الصراع المسلح. وهو ثري في تحليله وملاحظاته بحيث يضع مسؤولية تنفيذ التوصيات الواردة فيه، وبصواب، على الحكومات ومجلس الأمن.

ويرغب وفد بلدي أن يتقدم ببعض الملاحظات، وهي وجوب إيلاء قدر من العناية لهذه التقارير لاهتمامها بموضوع حماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال العسكري الأجنبي، لا سيما وأن وسائل إدامة هذا الاحتلال وفرضه لا تكون من خلال انتهاج المعاملة الإنسانية، وإنما بقوة السلاح واستخدام وسائل العنف، وغالبا على فترات مطولة.

ويرى وفدي ضرورة شمول هذه الفئة المستضعفة من المدنيين في خضم نقاشنا حيث تتوارد لأذهاننا معاناة الشعب الفلسطيني المستمرة كمثال حي لشعب مدني واقع تحت الاحتلال العسكري باعتراف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبالتالي لا يمكن إلا اعتباره فئة محمية قانونيا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والتي صادقت عليها قوة الاحتلال والملزمة لها.

(تكلم بالإنكليزية)

النقطة الثانية هي أنه بالرغم من تأييدنا لتوصية الأمين العام بأن نواصل تطوير ثقافة الحماية فإننا نحث أيضا

على دقة أكبر – ليس لأننا نستخدم كلمة ''ثقافة'' ربما بشكل متكرر جدا في الأمم المتحدة في الإشارة إلى مطلب انتهاج توجه فكري مختلف، مثلما في ثقافة السلام والمنع والامتثال وغير ذلك فحسب، بل أيضا بسبب كون الحدود المادية/القانونية لهذه ''الحماية'' ليست دائما محددة التعريف بوضوح، وليس من الحكمة عدم تحديد تعريفها، أو استخدام مصطلح ''حماية'' بطريقة عرضية تماما، مثلما في حالة قوة الأمم المتحدة للحماية.

لقد أثرتم، سيدي الرئيس، في بيانكم الاستهلالي المفيد جدا، مسألة القدرات الجديدة المطلوبة في منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ التوصيات. ونعتقد أننا إذا أردنا التأثير، وأعني تأثيرا حقيقيا، في مجال الحماية الجسدية للمدنيين في الصراع المسلح، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، فينبغي قبل كل الاعتبارات أن يكون أعضاء المجلس قدوة لنا جميعا. فإذا كان المجلس يفكر في ولاية حفظ سلام تنطوي على توفير حماية جسدية للمدنيين، وهو ما يستشف منه منطقيا بأن المهمة خطيرة، فعندئذ ينبغي أن يكون أعضاء المجلس أنفسهم، وخصوصا الأعضاء الدائمين، أول من يتقدمون للأمام ويعرضون جنودهم ليخدموا مع الأمم المتحدة وألا يتركوا الأمر للأمين العام لكي يطرق الأبواب بحثا عن مساهمين بقوات. وكل النقاط الأخرى المتعلقة بتعزيز القدرات، رغم أهميتها، هي من وجهة نظر وفدي المتواضعة ذات أهمية ثانوية مقارنة بهذه النقطة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي ممثل جنوب أفريقيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد كومالو** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي بأن انضم أيضا إلى من أشادوا بكم على عقد هذا النقاش المفتوح. كذلك نهنئ الأمين العام على إعداد تقرير ممتاز عن التحديات التي يواجهها المدنيون في الصراعات.

من الأهمية الحيوية لمجلس الأمن أن يعيد إثبات وجوده في الدور الخاص المكلف به عن ضمان السلم والأمن العالميين. وسيفيد ذلك كثيرا في استعادة مصداقية الأمم المتحدة برمتها، خاصة في القارة الأفريقية. إننا في قارتنا نؤكد على أهمية السلم والأمن كشرطين مسبقين للتنمية والازدهار. وكانت منظمة الوحدة الأفريقية قد اعتمدت قبل فترة طويلة إطار عمل، في شكل إعلان للأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا. كما أن منظمات ووكالات أخرى، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها أدوار حيوية. ويجب أن أتوقف لأقول إننا نتطلع إلى الاجتماع الذي سيعقد بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق من هذا الأسبوع. ولذلك من الأهمية إجراء تنسيق بين كل المعنيين في إعادة بناء السلم والأمن. ومن الأهمية أن يدعم مجلس الأمن هذه الأنشطة أينما يتم القيام بها.

لقد أثرتم، سيدي الرئيس، في المبادئ التوجيهية التي أرسلتموها لنا، قضايا هامة يود وفدي أن يتناولها. أولا، ينبغي أن ينشئ مجلس الأمن آليات معقولة للقانون الدولي وأن يدعمها بشكل ملائم، مثل المحاكم الجنائية المخصصة. وفي هذا الصدد، يجب تقديم دعم كامل للمحكمة الخاصة لسيراليون وتمويلها بشكل مناسب، مثل المحاكم التي أنشئت لمعالجة مأساتي يوغوسلافيا ورواندا. ونلاحظ نداء الأمين العام بتقديم تبرعات لمحكمة سيراليون الخاصة. لكن من دواعي خيبة أملنا أن نلاحظ أن محكمة سيراليون ستمول تبرعات طوعية. ويعتقد وفدي أن مجلس الأمن يحتاج إلى إعادة النظر في قرار تمويل محكمة سيراليون.

ثانيا، إخفاق مجلس الأمن حتى الآن في حماية المدنيين الفلسطينيين المتورطين في صراع في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، يظل تهمة دامغة ضد هذه الهيئة. وتحدد اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب المسؤولية الجماعية للأطراف المتعاقدة السامية. إنها مسؤولية المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، أن يقوم بعمل حاسم ضد الدول التي تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

ويمكن لمجلس الأمن أن يبين التزامه بإقامة بيئة آمنة وسلمية للمدنيين المتورطين في الصراع من خلال ولاياته لحفظ السلام. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، لا بد أن يوفر مجلس الأمن متطلبات نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة دمجها وإعادة السكان إلى أوطانهم وإعادة توطينهم. وهذا أمر هام لتحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى برمتها.

ختاما، لا يمكن المغالاة في وصف أهمية منع الصراع. فحماية المدنيين في نظرنا تبدأ بمنع الصراع. وفي هذا الصدد، نرحب بجهود الأمين العام لتطوير ثقافة المنع في عمل الأمم المتحدة. ونتفق على أن الوقت قد حان لاستبدال ثقافة الإفلات من العقاب بثقافة الخضوع للمحاسبة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فمجلس الأمن في سعيه إلى السلام الدائم في القرن الحادي والعشرين لا يسعه أن يقتصر على حفظ السلام.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي ممثل مصر. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد أبو الغيط** (مصر) (تكلم بالعربية): سبق أن قدمت وجهة نظر مصر في موضوع حماية المدنيين بالتفصيل في البيان الذي ألقيته أمام المجلس يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وعرضت فيه للمسائل الخاصة بالاختصاصات المختلفة لأجهزة المنظمة والمفاهيم القانونية التي يجب الاستناد إليها في تناول هذا الموضوع، وللدور الذي نرى أنه يمكن لمجلس الأمن القيام به في بعض الحالات التي يمكن له أن يتدخل فيها. ولذلك فإنني لن أكرر وجهة نظرنا في هذه المسائل.

لقد اطلعنا على تقرير الأمين العام عن الموضوع، واطلعنا أيضا على الورقة التي وزعتها رئاسة المجلس لتوجيه دفة النقاش في اتجاه عملي. ولا نجد أنفسنا على خلاف حقيقي مع الاتجاه العام لغالبية، إن لم يكن كافة، التوصيات التي ضمنها الأمين العام تقريره، في سبيل إعطاء موضوع حماية المدنيين في التراعات المسلحة الأهمية التي يستحقها. وأعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية مراعاة المبادئ الخاصة باحترام سيادة الدول على أراضيها، وكذلك ضرورة تكاتف أطراف المجتمع الدولي الفاعلة لتضييق الخناق على القوى أو الفصائل التي تستهدف التجمعات المدنية سواء كانت هذه القوى نظامية أو غير نظامية.

ولكن دعني أضع كل ما تقدم، على أهميته، جانبا، وأخرج من دائرة الحديث النظري إلى دائرة الواقع العملي. وسوف أتحدث هنا عن حالة الشعب الفلسطيني.

إن تقرير الأمين العام لم يتضمن أية إشارة إلى الوضع الذي يعانيه هذا الشعب؛ وعزاؤنا الوحيد في غياب مثل هذه الإشارة هو أنها قد تكون تأسيسا على رؤية قانونية بحتة تستند إلى أن وضع الشعب الفلسطيني هو وضع شعب واقع تحت الاحتلال تنظمه اتفاقات ومواثيق دولية ملزمة في مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وبالتالي فإنه بالفعل، من تلك الزاوية، يختلف عن وضع قوة تخوض نزاعا مسلحا يشوبه قدر من التكافؤ، ضد قوى أخرى. ولكن

الاحتلال بشقيه العسكري والمدني هو، في الحقيقة، فرض لإرادة قوة الاحتلال بالقوة الجبرية على الشعب الواقع تحت الاحتلال. وبالتالي فإن من المنطقي أن يمثل هذا الاحتلال نفسه البداية في أي دائرة عنف يكون المدنيون الواقعين تحت الاحتلال طرفا فيها، وهو العنف الذي تقع مسؤوليته بالتالي على القوة القائمة بالاحتلال. وفي ضوء ذلك، يصعب أن نرى الفارق الحقيقي بين ما يعانيه المدنيون الفلسطينيون وما قد يتعرض له مدنيون آخرون يهتم مجلس الأمن بحالتهم ويسعى لتوفير الحماية لهم. بل إن الوضع في الأرض الفلسطينية أسوأ بكثير من أوضاع أخرى عديدة.

فميزان القوى مختل، وقوة الاحتلال لا تستخدم فقط أسلحة عسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين، بل تلجأ إلى عمليات خنق اقتصادية تحرم المدنيين من موارد دخلهم، وعمليات اغتيال سياسي دون محاكمة ودون أدلة، وعمليات هدم لمنازل المدنيين، وعمليات تدمير لمزارع المدنيين، وعمليات إعاقة لمرور المدنيين، وحتى إلى عمليات القمع العسكري للمظاهرات السلمية التي يقوم بها مدنيون. ولا أعتقد أن هناك مكانا واحدا في العالم الآن يشهد فيه المدنيون حاليا مثل ما يشهده المدنيون الفلسطينيون.

والوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة هو، في حقيقة الأمر، الوحيد الذي قدمت دول أعضاء في المجلس وخارجه الطلب تلو الآخر لكي يتحرك هذا المجلس بشأنه، وينهض بما نرى أنه مسؤوليته الأصلية وفقا للميثاق، ويتخذ من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال. فماذا فعل مجلس الأمن؟

منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ومجلس الأمن يراوح مكانه في مناقشة الموضوع. وسمعنا خلال تلك المناقشات حججا واهية، وتسييسا لا مكان له، وللأسف وجدنا صمتا من الكثير من هؤلاء الذين يتحدثون عن حقوق الإنسان وضرورة حمايتها والعمل على رفع لوائها، بل وبحماية المدنيين وضرورة تبني ما يطلق عليه ”التدخل الإنساني“ في حالة وجود مخالفات جسيمة في منطقة ما، ومسائل الأمن البشري ومسؤوليات المجتمع الدولي نحو توفير عناصره ومتطلباته للجميع. وللأسف رأينا غالبية هؤلاء إما أنهم يتجهون للامتناع عن التصويت على مثل هذه القرارات التي تطرح على هذا المحفل أو غيره من محافل الأمم المتحدة، أو أنهم يتجاهلون الكثير من المبادئ التي يطرحونها لأسباب سياسية تخرج عن مجال هذه المسألة.

وهناك نقطة قانونية هامة أثارتها عدة وفود، خلال مناقشات المطلب العربي بحماية المدنيين الفلسطينيين، وهي الخاصة بموافقة السلطة القائمة بالاحتلال على نشر أي تواجد دولي في الأراضي التي تحتلها، وقد وجدنا لدى هذه التوجهات والآراء خلطا للأمور ينبغي تصحيحه في رأينا.

إن شرط الموافقة الذي أقرته هذه المنظمة عام ١٩٥٦ لنشر أي أفراد تابعين لها على أراضي أي دولة من أعضائها بهدف حفظ الأمن والسلم بموجب الفصل السادس من الميثاق هو شرط يتعلق بالدول ذات السيادة على الأراضي التابعة لها. ولكن الدولة التي تحتل أراضي لا تخضع لها قانونا لا توجد لها سيادة على تلك الأراضي تتطلب الحصول المسبق على موافقتها. هذا الأمر واضح لنا تماما. وأرجو أن يكون واضحا للجميع.

أما الحديث عما يطلق عليه ”تعاون“ قوة الاحتلال، فإنه أمر آخر. وهذا التعاون ليس شرطا مسبقا لاعتماد قرار من مجلس الأمن. فإذا رفضت قوة الاحتلال أن تتعاون مع مجلس الأمن لتنفيذ قراره فإن ذلك يوقعها في محظور مخالفة قرارات المجلس. ويضاف بذلك قرار آخر إلى سلسلة القرارات التي تنتهكها هذه القوة، الأمر الذي يعرضها، أو ينبغي أن يعرضها، للمساءلة الدولية.

واقع الأمر هو أن هذا المجلس فشل حتى الآن، ومنذ ستة أشهر، في أن يرقى إلى مستوى توقعاتنا العربية، وتوقعات الكثير من أعضاء الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

لقد فشل المجلس في أن يدافع عن المدنيين الفلسطينيين؛ وفشل المجلس في أن ينهض بمسؤولياته التي كلفته بها العضوية العامة؛ وفشل المجلس في تفهم طبيعة المطلوب منه، ودوره - سياسيا وأمنيا - في توفير المناخ الملائم لاستعادة الأمن والسلم في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية المدنيين الفلسطينيين؛ وبالتالي فشل في أداء دوره حتى هذه اللحظة.

ومع ذلك وحتى مع تواصل هذا الفشل، فإننا لن نتراجع عن مطالبة هذا المجلس أكثر فأكثر لكي ينهض بمسؤولياته.

ولا نجد، حتى الآن، سببا واحدا مقنعا يجعل المجلس مصرا على وقفته الصامتة إزاء ما يتعرض له المدنيون الفلسطينيون من أعمال اعتداء توجب حمايتهم بالوسيلة الملائمة.

فهل سنتمكن من ذلك. أم سيظل مجلس الأمن جهازا لا طائل من ورائه عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين الفلسطينيين. هذا هو السؤال الذي نطرحه.

أود في النهاية أن أعبر لكم عن عميق الشكر لتنظيمكم هذه الجولة من بحث هذا الموضوع، ولإتاحتكم الفرصة لنا للتحدث أمام المجلس في هذا الصدد.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي في قائمتي هو ممثل الإمارات العربية المتحدة. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد سمحان** (الإمارات العربية المتحدة) (تكلم بالعربية): السيد الرئيس أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر متمنين لكم كل التوفيق والنجاح، كما أعرب عن شكرنا للأمين العام لما جاء في تقريره من معلومات وتوصيات قيمة من شأنها أن تساهم في حماية المدنيين في حالات الحروب والصراعات، وأيضا عن تقديرنا للجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات الإنسانية.

بالرغم من الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي وحقوق الإنسان العالمي والتي يأتي في مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن الأحداث الإقليمية والدولية قد أثبتت أن الأعمال العسكرية التي تحفزها حالات الصراعات والعدوان والاحتلال والتطهير العرقي والديني فضلا عن تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعديد من البلدان لا سيما الأقل نموا، اتخذت من السكان المدنيين ولا سيما الأطفال والنساء والفئات المستضعفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئون والمشردون، هدفا لصراعاتهم، بل وسيلة غير أخلاقية لتحقيق مآربهم وذلك في أخطر تحد للضمير الإنساني.

فالإحصائيات العالمية أشارت إلى أن نسبة عدد ضحايا الحروب من المدنيين ارتفعت خلال السنوات الأخيرة لتتجاوز الـ ٧٥ في المائة، وأن الملايين من هذه النسبة، وخصوصا في بعض مناطق النزاعات الناشبة في أفريقيا وآسيا ومنطقة البلقان ما زالوا يتعرضون يوميا للقتل والعدوان والتطهير العرقي، والحصار والتشريد القسري واسع النطاق، فضلا عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة، بما في ذلك المحرمة دوليا، وهو ما يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي.

إن دولة الإمارات، إذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تواصل هذه الانتهاكات المنتظمة والصارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما الموجهة ضد الأطفال والنساء، في العديد من مناطق التوتر والحروب الأهلية والإقليمية، تؤكد مجددا على

أن معالجة هذه المشاكل تتطلب التزام الدول والفصائل المسلحة الضالعة في هذه النزاعات بميثاق الأمم المتحدة، واحترام سيادة القانون الدولي وحقوق الإنسان، فضلا عن أهمية إيصال المساعدات الإنسانية والطبية والغوثية اللازمة إليهم خلال فترات الحروب الناشبة دون أي عقبات أو عراقيل.

كما أننا في نفس الوقت ندعم كافة الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى معالجة واحتواء مسببات نشوء الصراعات المسلحة والأخرى بصورة جذرية وشاملة، بما في ذلك تعزيز ثقافة السلام والتسامح، وتنفيذ تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية وبناء السلام [في فترة] ما بعد انتهاء النزاع، بما فيها تدابير نزع سلاح المتقاتلين وإدماجهم في البيئة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ومعاقبة المسؤولين منهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق المدنيين العزل.

إننا إذ نرحب بسلسلة العناصر والتوصيات الهامة التي ذهب إليها الأمين العام في تقريره لتحسين إجراءات حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، فإننا في نفس الوقت نؤكد على ضرورة تناول الجوانب المتعددة لهذه المسألة، بما فيها تعزيز اضطلاع مجلس الأمن والدول الفاعلة فيه بمسؤولياتهم السياسية والقانونية الرامية إلى تسوية النزاعات القائمة، بعيدا عن سياسة المعايير المزدوجة، وعلى قاعدة التساوي بين الدول والشعوب التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة السمات الأساسية لطبيعة كل صراع على حدة، وارتباطه بالسلم والأمن الدولي، فضلا عن تعزيز دور الإعلام في الكشف النزيه عن الحقائق المتصلة بهذه النزاعات، وما تتخلله من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق فإننا نعرب عن قلقنا العميق لاستمرار تجاهل وصمت المجتمع الدولي، متمثلا في مجلس الأمن، إزاء ما يتعرض له المدنيون الفلسطينيون العزل على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي من عدوان وجرائم وحصار، وتدمير للمنازل والممتلكات والبنى الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، واعتقال واختطاف المدنيين من الشعب الفلسطيني، لا سيما فئة الأطفال، وزجهم في السجون الإسرائيلية، فضلا عن بناء المزيد من المستعمرات الاستيطانية الصهيونية. إن هذه الانتهاكات والعدوان الإسرائيلي منافية لأبسط قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي. وعليه فإننا نطالب مجلس الأمن، ولا سيما الدول الفاعلة فيه، بتحمل مسؤولياتهم القانونية والتاريخية، تنفيذا لقرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها إرسال قوات مراقبين دوليين عاجلة لحماية المدنيين الفلسطينيين، ومطالبة الحكومة الإسرائيلية القائمة بالاحتلال بالالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وختاما، أننا ندعو إلى تعزيز وتفعيل دور الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، والأخرى الإنسانية، للعمل على تسوية هذه النزاعات وحالات الاحتلال بالوسائل والطرق السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحلها دوليا، الأمر الذي سيساهم في احتواء الأخطار المحدقة بالسكان المدنيين في مناطق الصراعات القائمة، ويكفل أيضا استتباب السلم والأمن الإقليمي والدولي الذي ننشده جميعا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي هو ممثل الهند. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد شارما** (الهند) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، نحن نرحب بمبادرتكم بالدعوة إلى هذا الاجتماع. وبسبب توجيهكم الحكيم بعدم الإطالة، سأتناول فقط التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بالحجج المؤيدة، أقول فقط إننا ينبغي أن نكون حذرين ونحن ندفع الذي يتعذر الدفاع عنه إلى حماية المحروم من الدفاع.

أمـا وقـد خضنـا في هـذا المجـال مرتـين مـن قبـل في المجلس، فـإن جولتنـا اليـوم يمكـن أن تكـون جولـة سـريعة. التوصية ١ تطلب من مجلس الأمن والجمعية العامة أن يقدما تمويـلا يعـول عليـه وكافيـا ومسـتمرا إلى المحـاكم الدوليـة المخصصة والهيئات ذات الصلة. وهـذا غريـب. أولا، الأمانـة العامة يجب أن تعرف أن التمويل واحـد مـن المجالات القليلة التي لم يدخلها المجلس بعد في إطار تعريفـه الواسـع للأمـن؛ ثانيا، الجمعيـة العامـة اضطلعـت بـالفعل بنفقـات المحكمتـين المخصصتين، مقسـمة إياهـا بالتسـاوي بـين الميزانيـة العاديـة وميزانية حفظ السلام. فماذا إذن يبقى القيام به.

عندما تطلب الأمانة العامـة المزيـد، ينبغـي أن نـزن بعناية ما إذا كـانت هـذه المحـاكم تقـدم قيمـة تتناسـب مـع الأموال التي تحصل عليها فعلا. هـذا العـام سـتتكلف ١٨٢ مليونا من الـدولارات. وعلى سـبيل المقارنـة، ستنفق الميزانية العاديـة للأمـم المتحـدة ١٠ ملايـين دولار هـذا العـام علـى محكمـة العـدل الدوليـة؛ و ٣٩ مليونـا تحـت بنـد الميزانيـة ”التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا“؛ و ٢١ مليونـا على برنامج التعاون الفني.

التوصية ٢ تعكس خلطـا مسـتمرا بخصـوص طبيعـة وسلطات حفظ السـلام. إذا نـص اتفـاق سـلام مـا على عفـو شامل، لا يمكن لعملية حفظ سلام مرسلة لرصد تنفيذه أن تسقط أيا من أحكامه وتبدأ ملاحقة المشتبه فيهم، فذلـك مـن شـأنه انتـهاك حيـاد الأمم المتحـدة ومهمتـها. الأمـم المتحـدة يمكنها رفض الاشتراك إذا كانت تعتقـد أن اتفاقـا مـا معيـب، لكن لا يمكنها محاولـة تصحيحه أو تجاوزه عـن طريـق عملية حفظ سلام أو عن طريق ولايات يصوغها هذا المجلس.

التوصية ٤ من الصعب الإبقاء عليها بمقتضى القـانون الـدولي. مجلـس الأمـن لم يعـط أي دور في تنفيـذ اتفاقيـات جنيف. والاتفاقيات لا تحتوي على أي حق للوصول بـدون عوائـق. إنها تعـترف بمتطلبـات الحـرب. والحـق الـذي تطلبـه الأمانـة العامـة ينتـهك القـانون الإنسـاني الـدولي، ومجلـس الأمن ليست لديه سلطة منحه. وبصرف النظر عن أي شيء آخر، رفض الوصول لا يستدعي، ولا يشكل عـادة، تهديـدا للسلم والأمـن الدوليـين، وهـذا هـو المفجـر الوحيـد لعمـل المجلس.

التوصية ٥ قد تغري المجلس تمامـا في حالـة سـقوط ثلوج على نيويورك. ومع ذلـك، إن كـان المجلس قـد تـولى دون شعور بالأنانية أعمـالا روتينيـة عديـدة لا يعطيـها إليـه الميثاق، فإنه ينبغي أن يـأبى تحويله إلى حـارس يعمـل لحسـاب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

التوصية ٦ تسـعى إلى اسـتخلاص نتـائج عامـة مـن تجربة استثنائية؛ وحتى التجربة لا تشجع على النتيجة العامة. الأمانة العامة تطلب من المجلس مواصلة تطوير مفـهوم النـهج الإقليميـة لحـل الأزمــات الإقليميـة ودون الإقليميـة. وفي الماضي، المجلس إما لجأ إلى الاختفـاء خلـف الإقليمية لتجنب اضطراره إلى اتخاذ إجــراء أو أوكـل سـلطاته وتنـازل عـن مسؤولياته لبعض المنظمات الإقليمية. وهـذه مفـاهيم ينبغـي التخلي عنها، وليس تطويرها.

التوصية ٧ تشجع المجلس على دعـم إعـداد معايـير وإجـراءات واضحـة للتعرف على العناصر المسلحة والفصـل بينها وبين اللاجئين المدنيين. وليس هناك بين الحجـج المؤيـدة ما يعطينا معرفة ولو طفيفة يجول بخاطر الأمانة العامة. ولكـن وفقا لطريقتنا المبسطة في التفكير، أي فـرد معـه سـلاح عنصـر مسـلح ويمكـن تعريفـه على هـذا النحو مـا لم يخف سـلاحه. والفصـل أمر مختلـف؛ إنـه يتصـل بجوهـر المناقشـة بخصـوص المسألة المعقـدة الخاصـة بنـزع السـلاح بعـد انتـهاء الصـراع. ووضع معايير، إن كان من الممكن القيام به، مـن غـير المحتمـل أن يساعد.

إننا نلاحظ أن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اتفقا على وزع أفرقة مشتركة للتقييم في أية منطقة تظهر فيها أزمة. وهذا يثير فينا دهشة. أزمات اللاجئين لا تحتاج بالضرورة عملية لحفظ السلام وإدارة عمليات حفظ السلام ليس لها دور في أي مكان لا توجد فيه عملية. والإدارات ينبغي ألا تتجاوز ولاياتها.

التوصية ٨ تتناول حاجة قائمة لكنها لا تجدي إذا كان الأداء السابق للأمانة العامة مرشدا. في كل عمليات حفظ السلام اهتمام الأمم المتحدة الوحيد ينصب على إمداد رجال الإعلام الغربيين والمشاهدين الغربيين بالمعلومات. واحتياجات السكان المحليين أو احتياجات عمليات حفظ السلام ليست سوى محل اهتمام هامشي؛ إنها عرضة للتضحية بها على مذبح هذه الحاجة الأسمى. وهذا التفكير إذا لم يتغير ستكون هذه الولاية عرضة لاستخدامها على نحو أكثر في البحث عن قصص تجذب الانتباه الغربي. وحماية المدنيين ستكون عارضة.

التوصية ٩ ذات مغزى، لكن من الواضح أن المشكلة لم تلق تفكيرا شاملا. أي حوار يمكن أن يجري مع عناصر مسلحة أصبحت طرفا في اتفاق سلام. إلا أنه إذا لم يكن هناك اتفاق، سيكون من الصعب أن نرى كيف يمكن للأمم المتحدة كمؤسسة أن تشرك جماعات مسلحة في حوار فقط بخصوص تقديم المساعدة الإنسانية والحماية.

التوصية ١٠ رومانسية جدا إلى حد ما. من الصعب الاعتقاد أن الجبهة الموحدة الثورية كانت ستتوقف عن تقطيع الأذرع والأرجل في سيراليون أو أن طالبان كانت ستتوقف عن إطلاق النار على الرجال لنسيانهم ألا يحلقوا لو أنهما عرفتا أن هذا الانغماس في الملذات محظور في اتفاقيات جنيف.

فيما يتعلق بالتوصية ١١، نحن نسمع أن مجلس الأمن يخطط لاستضافة ١٥ عضوا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماع طوال يوم. والأمانة العامة تريد من الجمعية العامة أن تكون ممثلة، ليس حتى باختيار أعضائها، ولكن بالرئيس. وبصرف النظر عن كون رئيس الجمعية العامة ليست لديه السلطات المخولة له هنا، من أين سيحصل على المعلومات التي على أساسها ينبه المجلس، كما تطلب الأمانة العامة، إلى الحالات التي قد يكون العمل فيها مطلوبا؟ الرئيس لن يحصل على هذه المعلومات وعلى ولاية إلا إذا أصدرت الجمعية قرارا بشأن مسألة يحث المجلس على اتخاذ إجراء ويأذن للرئيس بالقيام بدور.

التوصية ١٢ تحث مجلس الأمن على مواصلة بحث الصلات بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وإدارة الحرب، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة. وكما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية، ربما يكون الوقت قد حان لإجراء تقييم قبل أن يتخذ المجلس إجراء آخر. على سبيل المثال فريق الخبراء لجمهورية الكونغو الديمقراطية طلب من محفل الأمم المتحدة للغابات أن يحدد ويرسي المعايير لما يوصف بأنه ''الأخشاب الممولة للصراع''. وإذا كان الافتراض هو أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية سبب للحرب أو لانتهاك حقوق الإنسان للمدنيين فإنه يكون بذلك افتراضا سطحيا ومضللا. وإذا جعل المجلس تسجيل الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتعقبها إلزاميا ستنقذ أرواح مدنيين أبرياء أكثر مما يمكن إنقاذه عن طريق تدابير الرقابة الدقيقة التي يجري وضعها للاتجار في المعادن والموارد الطبيعية.

التوصية ١٥ أوسع من أن تطبق تطبيقا عمليا. من المستحيل على حد سواء توقع ما إذا كان سيحدث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان في أي صراع بعينه أو توقع كيف تكون الأدوات المستخدمة. وبالفعل، هذه التوصية تعني ضمنا حظرا يفرض تلقائيا على التجارة بواسطة كل

الأطراف في أي صراع، بما فيها الحكومة الشرعية التي تقاوم العصيان.

ونحن وإن كنا في شهر نيسان/أبريل، فلم يدهشنا أن المرفق الثاني للتقرير يخلط بين الذاكرة والرغبة، غير أنني أتساءل إن كان علينا أن نخرج من القبر توصيات عام ١٩٩٩. إن نبش القبور لن يزيد من الاهتمام. وتتناول التوصية الأولى من المرفق الثاني خطوات تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام. ونحن نؤيد ذلك، ولكن نعتقد أن توفير لواء وطني مدرب تدريبا جيدا ومجهز بصورة مناسبة، في إطار نظام الترتيبات الاحتياطية، سيكون أكثر فعالية من تشكيل القوات متعددة الجنسيات الذي تحبذه الأمانة العامة. ويشير التقرير باعتزاز إلى لواء التأهب العالي، لكن البعثة الوحيدة التي أرسل إليها حتى الآن، استغرق وصولها إلى هناك شهرين ونصف الشهر، فقد يكون اللواء عالي التأهب، إلا أنه لم يكن جاهزا بالتأكيد.

فيما يتعلق بالتوصية ٦ من المرفق الثاني، وكما قلت للمجلس في عام ١٩٩٩، لا يوجد ما يشير هنا إلى أن موافقة دولة عضو مطلوبة قبل نشر مراقبين عسكريين دوليين. وما ينطوي عليه ذلك، أنه حيثما يوجد مشردون داخليا أو لاجئون، سيتصرف المجلس بشكل آلي بموجب الفصل السابع ويأمر بوزع مراقبين عسكريين دوليين، حتى مع اعتراض دولة عضو. وحيث أن المراقبين سيحتاجون إلى حماية، فلا بد بالضرورة من ترتيب وجود عسكري دولي في نفس الوقت. ولا تحتاج الآثار المترتبة على ذلك إلى توضيح.

أما التوصية ٩ من المرفق الثاني فتبارك اللجنة المعنية بالتدخل الإنساني التي أنشأها دولة عضو، بأفضل النوايا دون شك. وهناك محاولات أخرى تبذل على أسس دينية زائفة، في محاولة لإضفاء هالة من القدسية على الإرهاب بوصفه حربا مقدسة، بزعم التدخل الديني. وحيث أننا لا نتوقع من الأمانة العامة أن تبارك تلك المبادرات، فإننا لا نتوقع كذلك منها أن تعمل كداعية لأي دولة أو مجموعة من الدول، أو أن تصادق على أفضليات وطنية.

وخلاصة ما تقدم، نحن لا ندري إن كان التقرير ينهض بقضية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. فقد اتخذ المجلس خطوات عملية في السنوات الأخيرة لكي يفعل ما في وسعه، من خلال عمليات حفظ السلام، حيثما كان ملائما، ومن خلال سبل أخرى في إطار سلطاته، في محاولة لتوفير بعض الحماية للمدنيين المتضررين من الصراع المسلح. ونشجعه على أن يواصل السير على هذا الطريق بهذه المسؤولية الحيوية والإنسانية.

ختاما أود أن أقول إنكم، سيدي الرئيس، لاحظتم في بيانكم الذي أدليتم به في وقت سابق، أن المجلس لم يتصرف بشأن العديد من التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٩، حيث أنها كانت خارج نطاق ولاية المجلس واختصاصاته أو بسبب صعوبات عملية في تنفيذها. وإن الأمانة العامة ستضع مشورتكم الحكيمة نصب أعينها بدون شك عند تقديم توصياتها في المستقبل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل في قائمتي المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد القدوة** (فلسطين) (تكلم بالعربية): سيدي الرئيس، أهنئكم على رئاستكم للمجلس خلال هذا الشهر، وأعبر عن أملنا بأن يتمكن المجلس خلال الفترة الباقية من هذه الرئاسة من أن يقوم بالعمل الهام المطلوب المتعلق بمنطقتنا.

وأود أيضا أن أشكر سلفكم، من أوكرانيا، على رئاسته خلال الشهر الماضي.

اسمح لي الآن، سيدي الرئيس، أن أتلو بياننا باللغة الانكليزية.

(تكلم بالانكليزية)

نعتقد اعتقادا راسخا بأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أمر له أهمية كبرى. والاهتمام الذي أبداه المجلس بهذا الشأن مناسب وضروري، ونأمل أن يتواصل إلى أن تكفل الحماية للمدنيين في حالات الصراع المسلح، على نحو كاف، وأن تؤخذ هذه المسألة على محمل الجد في كل الحالات. وأضيف هنا - وبدون الانتقائية النابعة من اعتبارات سياسية، والتي تؤدي إلى عدم التصرف.

ونعرب عن التقدير للتقرير الثاني عن هذا الموضوع (S/2000/331) والمؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بناء على طلب المجلس، مثلما أعربنا عن التقدير للتقرير (S/1999/957) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهما وثيقتان هامتان. غير أننا نكرر تعليقاتنا التي أدلينا بها أثناء مناقشة التقرير الأول، إذ أن ما يبعث على الحيرة أن التقريرين لا يشيران أبدا إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، أو إلى الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول وقواعد لاهاي، تلك الانتهاكات التي ترتكبها الدولة القائمة بالاحتلال.

ونوافق على ما جاء في التقرير من أن ذلك العدد المتزايد من الصراعات المسلحة الداخلية في جميع أنحاء العالم يمثل ظاهرة يجب أن نوليها اهتماما أكبر. ومع ذلك، لا يمكن أن تجري مناقشة جادة بشأن موضوع حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، أو أي محاولة جادة لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بدون إيلاء الاهتمام اللازم لقضية الاحتلال الأجنبي. فهذا، عمليا، هو المعنى الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول.

فيما يتعلق بالحالة المحددة لفلسطين، كان ينبغي للأمانة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار، أيضا، تناول الأمم المتحدة لهذه القضية منذ أجل بعيد، بدءا من قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عام ١٩٦٧. وفي هذا الصدد، أشير، في جملة أمور، إلى العديد من قرارات مجلس الأمن، التي تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس؛ ووجود عدد من القرارات التي تتناول بشكل محدد الحاجة لتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين؛ وأخيرا، ولأول مرة في تاريخ اتفاقيات جنيف الأربع ينعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الوضع، وذلك بناء على ما نادت به الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة. بالإضافة إلى ذلك، اكتمل الآن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الذي يتضمن جزءا يتعلق بجرائم الحرب.

من ناحية أخرى، يصعب على المجلس نفسه أن يؤكد مصداقيته، أو أن يدعي النجاح في معالجة مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح في الوقت الذي عجز فيه مرارا وتكرارا عن الاستجابة بشكل فعال لحاجة المدنيين الفلسطينيين للحماية، بما في ذلك اشتداد تلك الحاجة بشكل درامي وملح خلال الشهور الماضية، والتي بدأت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. كما أننا حاولنا، جنبا إلى جنب مع العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغالبية أعضاء مجلس الأمن، أن نحقق شيئا في هذا الصدد، حتى وإن كان بشكل تدريجي وأولي - ولكن دون جدوى.

وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن عميق تقديرنا لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، والمقرر الخاص، ولجنة التحقيق، الذين أكدوا في تقاريرهم الأخيرة بشكل قوي على الحاجة إلى توفير آلية حماية للمدنيين الفلسطينيين. وذلك على الرغم من أن

المفوضة السامية لحقوق الإنسان لم تشر بتاتا إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة في البيان الذي أدلت بـه اليـوم، الأمر الذي يثير الغرابة.

لقد اقترح رئيس المجلس في مذكرته المتعلقة بهذا النقاش، أن يستمر تركيزنا على الموضوع وأن نتقدم باقتراحات. إن تركيزنا واضح. ويمكن تلخيصه بكلمة واحدة: الامتثال – الامتثال لصكوك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذات الصلة، والامتثال لقرارات مجلس الأمن ذاته. وأضيف إلى ذلك تعليقي السابق بشأن الحاجة إلى تجنب الانتقائية، سواء فيما يتعلق بإنفاذ الامتثال أو معالجة الموضوع برمته. وهذا يشمل إنهاء ما أصبح ثقافة إفلات من طائلة القانون في حالة محددة. وبدون هذا، فإننا سوف نتحدث بكلمات قوية مشرفة، ولكنها ستبقى مجرد كلمات.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي ممثل ماليزيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد حسمي** (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): إن وفد بلادي يهنئكم، سيدي، على تبوء رئاسة المجلس لهذا الشهر، ويشيد بسلفكم، نائب وزير الخارجية في أوكرانيا، فولوديمير يلتشينكو، على قيادته البارزة للمجلس في الشهر الماضي.

سيعمم النص الكامل لبياني، وسأتلو الآن ملخصا عنه امتثالا لمبادئكم التوجيهية، سيدي.

لا بد من الإشادة بالأمين العام على كلا تقريريه عن الموضوع، تقريره الأول (S/1999/957)، وتقريره الأخير (S/2001/331)، ولا سيما التحليل الواضح للمشكلة، وكذلك التوصيات الجلية الواردة فيهما. لقد رسم صورة قاتمة عن الواقع الذي يعيشه ملايين المدنيين حول العالم في حالات الصراع المسلح – وهم أناس وجدوا أنفسهم في صميم الحروب وفي حاجة ماسة إلى المساعدة والحماية – ولخّص التدابير التي يتعين اتخاذها تصديا للمشكلة.

لقد قدم الأمين العام ما مجموعه ٥٤ توصية: ٤٠ توصية في تقريره السابق و ١٤ توصية في تقريره الحالي. وفي حين أنه لم يستنفد جميع التوصيات، إلا أنها شاملة في طبيعتها، ويرى وفد بلادي أنها توصيات واقعية وعملية تستأهل اهتمام المجلس العاجل بها. فهي تتناول فعليا جميع جوانب المشكلة والخطوات الفورية والعملية التي يمكن اتخاذها للتخفيف من محنة أشد المجموعات ضعفا، من قبيل النساء والأطفال. وحيث أن وفد بلادي لا يجد صعوبة جدية في تأييد العديد من تلك التوصيات التي تقع ضمن صلاحية المجلس، فإنني لن أعلق عليها بتعليقات موضوعية، سوى حث المجلس على النظر فيها بالجدية التي تستحقها، بغرض تنفيذها المبكر. ونتطلع إلى إنشاء فريق عامل تابع للمجلس في تاريخ مبكر لمتابعة هذه التوصيات وغيرها.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي أن تكون شاملة. فهؤلاء الناس ينبغي ألا تتوفر لهم السلامة البدنية في حالات الصراع المسلح فحسب، وإنما ينبغي أيضا توفير الحماية القانونية لهم وفقا للقانون الدولي. ومن الضروري كفالة احترام جميع الأطراف المعنية للصكوك والاتفاقيات الدولية التي توفر الأساس القانوني لحماية المدنيين. ومرتكبو الجرائم ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يجب مساءلتهم عن أعمالهم: فلا يسعهم أن يأملوا في التهرب من معاقبة القانون لهم بالكامل حتى بعد انتهاء الصراع. وفي هذا الصدد، فإن عمل المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بالفعل تنفيذا لهذه الأغراض هام بصفة خاصة وينبغي دعمه بشدة.

والمطلوب هو توفير جميع المقومات الهامة للنجاح، لا سيما الإرادة السياسية لدى أعضاء المجلس لمتابعة المسألة

على نحو فعال واتخاذ التدابير اللازمة من أجل كفالة حماية المدنيين في حالات الصراع، وفي سياق أوسع نطاقا، تيسير حل هذه الصراعات بطريقة متسقة وشاملة ومتوازنة. والعامل الأخير هام بصفة خاصة، حيث أن المجلس لا يسعه أن يكون انتقائيا في النهج الذي يتبعه. وفي الوقت نفسه، من الضروري إيجاد نهج توافقي في المجلس إذا أريد لهذه التوصيات أن تنفذ بفعالية.

وأي نقاش مفيد يجريه المجلس عن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة لا يسعه أيضا إلا أن يعالج مسألة توفير الحماية العاجلة للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك القدس. ومحنة المدنيين الذين وجدوا أنفسهم وسط الصراع في المنطقة، ولا سيما المدنيون الفلسطينيون، وثيقة الصلة بالمناقشة التي نجريها اليوم. وواضح من البيان الذي أدلى به للتو المراقب الدائم عن فلسطين، فضلا عن تلك البيانات التي أدلى بها عدة متكلمين آخرين، من قبيل ممثلي مصر والإمارات العربية المتحدة، لماذا المحنة وثيقة الصلة بموضوعنا. والحجج التي سيقت مفحمة ودامغة، ووفد بلادي يؤيدها تمام التأييد.

وبما أن عددا من توصيات الأمين العام الواردة في تقريره الأول وتقريره الأخير على حد سواء، تنطبق على الحالة في الأراضي العربية المحتلة، فإنني لن أشير سوى إلى اثنتين من تلك التوصيات. فالتوصية ١٢ الواردة في تقريره السابق تطلب إلى المجلس النظر

> ”في القيام في حالات معينة بتنفيذ عملية وقائية لحفظ السلام، أو بتوفير وجود من نوع آخر للرصد الوقائي“. (S/1999/957، الفقرة ٤٧)

والتوصية ٤٠ (هـ) من التقرير نفسه تشير إلى

> ”استعمال القوة في صورة محدودة ومتناسبة مع مقتضيات الحالة، مع الاهتمام بما يترتب على ذلك من نتائج على السكان المدنيين وعلى البيئة“. (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧)

ونعتقد اعتقادا قويا بأن وجود الأمم المتحدة أو قوة دولية لرصد الحالة على الأرض من شأنه أن يدلل دلالة ملموسة على اهتمام المجلس بتوفير الحماية للمدنيين في حالات الصراع. وواقع الأمر أن هذا الوجود من شأنه أن يكون تدبيرا هاما لبناء الثقة مما يسهم إسهاما هائلا في البحث عن إيجاد حل دائم. وماليزيا تحث المجلس مرة أخرى على النظر الجاد في إنشاء هذه القوة وإيفادها. فالأمن بالنسبة للسكان المدنيين في تلك المنطقة ينبغي أن يتوفر للجميع، وليس لمجرد مجموعة من الناس، وإذا لم يكن بمقدور سلطات الدولة القائمة بالاحتلال أن توفر الحماية أو إذا لم تكن راغبة في ذلك، حينئذ يتحتم على المجلس أن يفعل ذلك.

ووفد بلادي يشيد بكم، سيدي الرئيس، على إعادة التفكير في هذا الموضوع الهام، ويتطلع إلى اتخاذ إجراءات ملموسة متابعة لهذه المناقشة بشكل خطوات عملية أو تدابير تكفل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. والتوصيات العديدة الممتازة التي تقدم بها الأمين العام والمقترحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء يجب النظر فيها بجدية بغرض تنفيذها المبكر. وفي ذلك الصدد، فإن ملاحظات الأمين العام هامة بصفة خاصة إذ يقول

> ”التقارير والتوصيات ليست بديلا للعمل الفعال. ... والتقدم المحرز في حماية المدنيين المهددين بالصراع المسلح يقاس بحياة البشر وكسبهم لقوقم وبالتحرر من الخوف وليس بإعلانات النوايا والتعبير عن القلق“. (S/2001/331، الفقرة ٦٧)

وبقبولنا تحدي الانتقال من العموميات إلى العمل الملموس، ينبغي للمجلس أن يراعي ما يلاحظه الأمين العام في تقريره الأخير حين يقول:

"وللأسف، فإن الواقع الذي يمسك بتلابيب السكان المكروبين لم يتغير، حيث ظل الجانب الأكبر من التوصيات المهمة التي شملها التقرير الأول حبرا على ورق". (المصدر نفسه، الفقرة ٢)

وكجزء لا يتجزأ من نهج أكثر تركيزا وتماسكا، يود وفد بلادي أن يرحب ترحيبا خاصا بالاقتراح القاضي بإشراك منظمات إقليمية وأطراف رئيسية دولية أخرى، لا سيما تلك التي تعنى بتوفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة وتقديم الدعم الإنساني لهم. وكذلك، كجزء من التنسيق المتزايد وإنشاء مراكز للتنسيق، فإن شعبة السياسات والدفاع عن الحقوق والمعلومات التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهي الشعبة التي أعلم أنها تتولى هذه المسألة، ينبغي زيادة تعزيزها. وينبغي لتلك الوحدة أن تعمل بالتنسيق الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام في رصد حالات الصراع التي تضر بالسكان المدنيين، وفي تنفيذ التدابير التي يوافق عليها المجلس. وإنني على ثقة، سيدي الرئيس، بأنه ستتم الموافقة على صفقة متكاملة من التدابير، في ظل قيادتكم الماهرة، قبل تسليمكم الرئاسة إلى خلفكم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل باكستان. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد أحمد** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره الشامل الثاني بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/331). ويحدوني الأمل في أن تساعد المناقشة التي يجريها المجلس اليوم في تهيئة وعي أفضل بين الدول الأعضاء إزاء فداحة المشكلة وتعقيدها، وهي المشكلة التي نحتاج إلى التصدي لها على سبيل الأولوية.

ومما يقلقنا قلقا عميقا أن أعمال العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح بلغت أبعادا مثيرة للجزع، وهي موجهة في معظم الحالات ضد النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى، مما يسبب تشريد أعداد كبيرة من السكان. والنسبة العالية جدا من ضحايا المدنيين في الصراعات، مثلما يذكر الأمين العام في تقريره، والواقع المأساوي لعشرات ملايين اللاجئين والمشردين في الداخل، يوفران في حقيقة الأمر إحصاءات مثيرة للجزع.

وإنني متأكد أن صديقي العزيز أوشيما، وكيل الأمين العام، يعي هذا الواقع المظلم. وباكستان، التي تحملت عبء اللاجئين الأفغان على أرضها لما يزيد عن عقدين، تدرك تمام الإدراك محنة شعب أجبر على ترك دياره. ولهذا نشجب شجبا مطلقا استهداف المدنيين في الصراعات المسلحة.

ومن المؤسف أن استهداف المدنيين يحدث رغم وجود مبادئ قانونية معترف بها دوليا تطورت على مر السنين لكي تحمي المدنيين واللاجئين والعاملين في المجال الإنساني. ومسؤوليتنا الجماعية أن نكفل الامتثال الفعال لمبادئ القانون الدولي هذه.

وفي الوقت نفسه، من واجبات مجلس الأمن أيضا أن يتخذ الإجراءات اللازمة لكي يكفل حماية المدنيين. ولكننا رأينا المجلس يخفق مرات عديدة في تلبية هذا الواجب. وتذكرنا رواندا وسربرينيتسا بمرارة بما كان يمكن للمجلس أن يفعله إلا أنه لم يتمكن من ذلك. ومرة أخرى، فإن إخفاقه في حماية المدنيين الفلسطينيين يصور الشلل الذي يصيب المجلس. ووفاة موظفي حفظ السلام الباكستانيين في

مقديشيو والبلجيكيين في كيغالي تشهد على الولايات غير الواقعية التي تدعي قوات الأمم المتحدة رفع لوائها، حتى وإن دفعت ثمن ذلك بأرواحها.

وبينما يمكن أن يكون مما يعيب المجلس أنه لا يقوم بالعمل الكافي، فإن من الممكن انتقاده بأنه لا يفعل شيئا على الإطلاق. والمثل الصارخ على ذلك كشمير، حيث فقد ٧٠ ٠٠٠ من المدنيين الأبرياء أرواحهم خلال الـ ١٠ سنوات الأخيرة فقط على يد قوة احتلال غاشمة. وفي بعض الأحيان، كان لقرارات المجلس آثار ضارة على السكان المدنيين بدلا من حمايتهم. وعلى سبيل المثال، فإن قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن أفغانستان عرّض حياة المدنيين للخطر بالفعل عن طريق استثناء أحد الطرفين من حظر الأسلحة وتشجيعه على مواصلة الصراع. وبينما يلقى الأفراد حتفهم ويهربون من ديارهم، يغض مجلس الأمن النظر عن البحث عن تحقيق السلام في كل من هذين الصراعين. كيف يمكننا أن نتكلم عن الدروس المستفادة من مآسي الماضي في حين أننا لم نبدأ حتى في النظر في حل "الصراعات المنسية" في كشمير وأفغانستان؟ إن جميع الجهود الرامية إلى حماية المدنيين ستظل دون جدوى ما دام المجلس يخفق في معالجة الأسباب الجذرية للصراعات.

وموقف المجلس إزاء المأساتين في كشمير وأفغانستان يبين نهجا تحكميا يبعد كل البعد عن المبادئ والقيم التي تدافع عنها هذه الهيئة. ولا يمكن لأي قدر من الخطابة المتغطرسة أن يخفي الكرب الإنساني في كلتا الحالتين. ومما يثير السخرية أنه في حالة كشمير، أغفل هذا المجلس نظره عن قراراته التي يتعهد فيها بحق تقرير المصير لشعب كشمير. وفي حالة أفغانستان، أبدى المجلس تسرعا غير لائق في اتخاذه قرارات بفرض جزاءات على ٢٦ مليون من السكان الأبرياء.

ولا يزال الصراع مستمرا في كشمير نظرا للتراخي المتعمد من جانب هذه الهيئة، وفي أفغانستان بسبب أفعالها المتهورة. وتقدم الحالتان مخططا إنسانيا مفجعا - في كشمير نتيجة عن الطغيان الوحشي من قبل قوة الاحتلال، وفي أفغانستان نتيجة عن قسوة الجزاءات وحظر الأسلحة على جانب واحد، مما أحبط مبادرة الأمين العام للسلام من خلال السيد فرانسسك فندرل، وشرد ما يقرب من مليون أفغاني. وقد عبر مئات الآلاف من هؤلاء المشردين الأفغان إلى باكستان أثناء الأشهر الأربعة الماضية، فانضموا إلى الـ ٢,٥ مليون نسمة من مواطنيهم الذين يعيشون هناك لاجئين. وفي هذه الأزمة الإنسانية، نلام إذا ساعدناهم، ونلام إن لم نساعدهم.

وبينما نجري مناقشات في هذه القاعة يقف العالم الخارجي في إحباط وحزن. إن الأفراد يتطلعون إلى المثالية والأخلاقيات التي ألهمت رؤيا ميثاق الأمم المتحدة. وللأسف، تستمر الصراعات المسلحة في النشوب في جميع أنحاء العالم فتسبب البؤس والصعوبات الإنسانية وتضر بملايين البشر من المدنيين. لماذا لا نستطيع منع نشوب الصراعات المسلحة في الوقت المناسب؟ ولماذا لا نستطيع المساعدة على حسم النزاعات؟ ولماذا لا نتمكن من تضميد الجراح الناجمة عن هذه النزاعات؟ ولماذا لا يتمكن مجلس الأمن من الوفاء بالتزاماته الواردة في الميثاق، وهي صون السلم والأمن الدوليين؟

وبينما ستجري حكومة بلادي دراسة دقيقة لتقرير الأمين العام، أود أن أدلي بتعليقاتنا الأولية على توصياته، بالإضافة إلى بعض مقترحاتنا. أولا، نؤيد توصيات الأمين العام إلى مجلس الأمن بالاشتراك مع الأطراف في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق بغية تقديم المساعدات الإنسانية والحماية إلى السكان الضعفاء. وفي هذا الصدد، نعرب عن امتناننا للإسهام الذي يقدمه السيد أوشيما، وكيل الأمين العام، في

تقييم خطورة المآسي الإنسانية وضخامتها وتسليط الضوء عليها، سواء كانت من جراء الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان. وفي هذا الصدد، نود أن نشجع المجلس على اتخاذ خطوة أخرى وإشراك الفصائل المسلحة بفعالية في البحث عن حل للصراع. فالسلام هو الضمان النهائي والوحيد لأمن المدنيين في أي صراع مسلح.

ثانيا، يجب أن يكرس اهتمام المجتمع الدولي لمنع الصراعات وحل التراعات، بمقتضى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس، لكي لا يسمح أساسا بنشوب الصراعات التي ينتج عنها استهداف المدنيين. ولهذا تجب معالجة الأسباب الجذرية للصراعات.

وثالثا، ينبغي تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية لحالات الصراع بغض النظر عن الموقع الجغرافي، وذلك بغية حماية المدنيين.

ورابعا، نود أن نرى مجلس الأمن يشترك بنشاط، ولكن بموضوعية، في استعراض الأثر الإنساني لقراراته، لا سيما فيما يتعلق بالجزاءات. ولا بد من التصريح بأنه ليس هناك جزاءات ذكية، أو جزاءات مستهدفة، ولكن هناك فقط جزاءات ظالمة. ولا بد أن يتجنب المجلس اعتماد قرارات تلائم فقط تحقيق أغراض مصالح عدد قليل من الدول.

وخامسا، ينبغي لمجلس الأمن، لدى الإذن بولاية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أن يوفر أيضا موارد ووسائل كافية لحفظة السلام تمكنهم من القيام بتلك المهمة.

وباكستان على استعداد، دائما، للقيام بدورها في تعزيز السلام والأمن الدوليين، سواء كان ذلك في شكل العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام أو للوقاية من الصراعات وحسم التراع في منطقتنا.

ونؤكد من جديد هنا التزامنا بإعادة إقرار سلام دائم في أفغانستان عن طريق الحوار والمصالحة، والتوصل إلى تسوية نهائية للتراع بشأن كشمير وفقا لقرارات مجلس الأمن وأماني شعب كشمير.

وفي الختام، أود أن أشير إلى رغبة الأمين العام في العمل نحو إيجاد ثقافة للحماية، وإلى ندائه في وقت مبكر من أجل تهيئة مناخ يسوده الامتثال للقواعد والمبادئ الموجودة حاليا. وبالرغم من أن من المسلم به، أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقع على عاتق الحكومات، من المحتم أيضا أن يفي مجلس الأمن بالتزاماته، بصفته حامي السلام والأمن الدوليين، وأن يقدم الحماية لجميع المدنيين في حالات صراع مسلح. بذلك فقط يمكن الحيلولة دون تكرار المآسي الإنسانية التي لا نزال نشاهدها حتى في الوقت الحاضر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل نيوزيلندا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد ماكاي** (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أعرب لكم عن الشكر، لإجراء هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع الهام.

وعلى غرار ما ذكره المتكلمون الآخرون، أود أنا أيضا أن أشيد بالوفد الكندي لعرضه مسألة حماية المدنيين في أثناء فترة رئاسته الأخيرة لمجلس الأمن. ومن المهم الآن أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن ويعالج بصورة منتظمة. ولقد ساهم التقريران اللذان قدمهما الأمين العام، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وآذار/مارس من هذه السنة، مساهمة كبيرة في تفهمنا للأبعاد الكثيرة لهذا الموضوع.

وحسبما علقنا منذ سنة في مناقشة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، من الناحية العملية، يتوقف الشيء

الكثير على قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراء سريع وفعال لاستعادة السلام والأمن عندما يُستهدف المدنيون. آنئذ قلنا إن استجابة مجلس الأمن للحالة في تيمور الشرقية تعد نموذجا في هذا الصدد. إما وقد انقضى الآن ١٨ شهرا على الخبرة المكتسبة في عملية تيمور الشرقية، لا يزال هذا هو رأينا.

وأود أن أطرح اليوم ثلاث نقاط بشأن تقرير الأمين العام. النقطة الأولى، أعرب عن تأييدي التام لما أبرزه الأمين العام بضرورة التركيز على الصعيد الإقليمي بدلا من التركيز على بلد بحد ذاته، بصدد التصدي للحالات التي يُستهدف فيها المدنيون، بسبب آثار الامتداد، بما في ذلك تدفقات اللاجئين، التي يمكن أن تزعزع الاستقرار بدرجة كبيرة خارج الحدود الوطنية. هذا حقيقي في جنوب المحيط الهادئ كما أنه حقيقي في أماكن أخرى.

وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ، استجبنا مع شركائنا، للصراعات التي قضت على حياة الكثير من المدنيين، وذلك بإنشاء عمليات إقليمية لرصد السلام، على غرار عملية رصد السلام في بوغاينفيل، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان. ونعرب عن التقدير البالغ للدور الذي تقوم به الأمم المتحدة للمساعدة في مساندة تلك الترتيبات، وعلى سبيل المثال من خلال مكتبها السياسي في بوغاينفيل.

ونعتبر أن توصية الأمين العام بأن يقيم المجلس مزيدا من التعاون المنتظم مع المنظمات والترتيبات الإقليمية مسألة وثيقة الصلة إلى حد كبير بالأسباب التي طرحها، ونعتقد أنه ينبغي تنفيذ تلك التوصية.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، وصف الأمين العام الدور الذي لا غنى عنه الذي يقوم به موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم الإغاثة الإنسانية والمساعدة إلى المستضعفين. لقد أحاط علما بأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تبحث في مسألة تعزيز التعاون بشأن قضايا أمن الموظفين بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على صعيد الميدان؛ وأشار السيد أوشيما أيضا إلى هذه المسألة في وقت مبكر بعد ظهر اليوم. وفي الواقع، فإن ثمة مجال يثير القلق بصورة متكررة ذكر في تقرير الأمين العام، ألا وهو التهديد الذي يواجه موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال الشؤون الإنسانية عندما يحاولون مساعدة المدنيين في حالات الصراع المسلح. لقد أشار الأمين العام، إلى أن وفاة أولئك الأفراد أو إصابتهم بجروح يعد مأساة للأفراد المعنيين بصورة مباشرة وللمدنيين الذين يحاولون حمايتهم، على حد سواء، إذ قد يؤدي ذلك إلى الحد من المساعدة أو عدم تقديمها.

وهذه القضية ليست جديدة، لقد أجريت مناقشة مفتوحة وصدر بيان رئاسي محدد بشأن هذا الموضوع في المجلس في شهر شباط/فبراير من السنة الماضية. وفي الوقت نفسه، شجع المجلس جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية عام ١٩٩٤ المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. ومن الملاحظ أنه منذ إجراء تلك المناقشة ومطالبة المجلس أي منذ ما يزيد على سنة مضت، قارب عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الضعف، وذلك بإضافة ٢٢ دولة طرفا منذ ذلك الحين، بما في ذلك بعض الأعضاء في المجلس. مطالبات المجلس حققت أثرها بالفعل. وبالرغم من ذلك، لا يزال ثلثا عدد الأعضاء في الأمم المتحدة خارج الاتفاقية، ومرة أخرى، بما في ذلك بعض أعضاء المجلس. ونرى، ثمة خطوة عملية مفيدة قد يتخذها المجلس وهي تكرار مطالبته السابقة من أجل الانضمام إلى الاتفاقية، التي تقوم بهذا الدور الهام لحماية المدنيين.

وهناك خطوات عملية أخرى يمكن أن تُتخذ أيضا. وإحداها أن يضمن المجلس في قراراته المنشئة للعمليات، أن تكون تلك العمليات مشمولة بالاتفاقية المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. ولا تغطي

الاتفاقية جميع العمليات – وفي الواقع، هناك بعض الأمثلة الأخيرة لعمليات لم تكن مشمولة – ولكن بمستطاع المجلس أن يكفل شمولها بموجب قراراته. وهناك موظفون عاملون في مجال الشؤون الإنسانية ليسوا مشمولين بصورة عامة. ولكن، ومرة أخرى، يمكن أن تشملهم الاتفاقية طالما انضمت الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة إلى اتفاق مع المنظمة المعنية. ونرى، أن ذلك ينبغي أن يكون الممارسة المعيارية. وأحيط علما أيضا بأن زميليَّ من اليابان والأرجنتين اللذين تكلما في هذه المناقشة قبلي، أشارا إلى إجراء ينبغي اتخاذه فيما يتعلق بالاتفاقية، ونحن نوافق على ذلك.

وأخيرا، أود أن أحيط علما في هذا الصدد بتعليق الأمين العام ومفاده أن الصكوك السياسية والقانونية المتوفرة من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح لا بد من تحديثها. ونرى، أن اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها هي أيضا بحاجة ماسة إلى التحديث. وإن عددا من الوفود التي ألقت بيانات في المجلس بشأن هذا الموضوع منذ ما يزيد على سنة قد أبدت نفس الملاحظات، لا سيما فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية. وسوف تتيح المناقشة التي سوف تجري في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في وقت متأخر من هذه السنة فرصة آنية لاستعراض الاتفاقية.

والنقطة الثالثة والأخيرة التي أطرحها هي تعليق الأمين العام الذي يفيد بأن الأطفال هم الفئة الأضعف التي تتأثر بالأضرار الناجمة عن الصراعات. وأنه محق في إبراز هذا الشاغل. لقد رحبت نيوزيلندا بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بالأطفال الجنود، ورحبت أيضا، كتدبير ملموس، بتعيين خبراء استشاريين لحماية الأطفال في بعثتي الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ونعتقد، كخطوة عملية، بأنه ينبغي أن يكون تعيين الخبراء الاستشاريين لحماية الأطفال سمة معيارية في جميع عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي هو ممثل البحرين. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد بوعلاي** (البحرين) (تكلم بالعربية): يسرني في البداية أن أتقدم لكم بالتهنئة على ترؤسكم أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. وإنني على يقين بأن خبرتكم ستساعد مجلس الأمن على إنجاح أعماله. ولا يفوتني أن أشكر الرئاسة السابقة على ما قامت به من مجهود خلال ترؤسها للشهر المنصرم.

كما يسعد وفد بلادي أن يشارك في مناقشة هذا الموضوع الهام وهو حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وهو موضوع يأتي في وقته حيث أصبحت هذه المسألة مسألة حيوية خلال العقدين الماضيين إذ لم يكن بالإمكان تجاهلها حيث أفرد لها هذا المجلس العديد من الجلسات.

غالبا ما ينتج عن النزاعات والحروب بين أطراف معينة تسعى لبسط نفوذها على تلك المناطق لسبب أو لآخر سقوط قتلى مدنيين لا دخل لهم في صراعات ونزاعات دموية.

هذا الأمر ينطبق على صراع بين قوتين مسلحتين ويستفحل في حالة استفراد قوة طاغية بمدنيين عزّل. وهذا ما حمل الأوائل الذين ذاقوا ويلات الحروب ومآسيها على سن القانون الدولي الإنساني لتحاشي الأجيال اللاحقة تلك الويلات والمآسي، كما حدا بهم إلى إقرار اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين وقت الحرب وكذلك البروتوكولين المرفقين بها. وفي بعض الأحداث والأمثلة الواضحة نجد أن مجلس الأمن يقوم بمهامه بكل سلاسة ويسر عن طريق إرسال قوات لحماية المدنيين أو الأقليات من

القوات المتنازعة، إلا أن هذا الإجراء لا يبدو أنه ينطبق على الفلسطينيين العزّل وضرورة حمايتهم من بطش المحتل الإسرائيلي، وذلك على الرغم من اعتراف المجلس في أكثر من مناسبة بانطباق اتفاقية جنيف على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسكانها المدنيين العزّل.

واليوم يناقش مجلس الأمن تقرير الأمين العام المعني بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، لكننا نلاحظ أنه لا يتطرق إلى ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة ونتطلع إلى إفادة ممن يهمه الأمر في الأمانة العامة عن السبب.

سؤالنا الثاني يتمحور حول عجز مجلس الأمن عن النهوض بمسؤولياته وتنفيذ قراراته الخاصة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة وكذلك القرارات الخاصة بحماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة في ضوء فشل المجلس في الاتفاق على إجراءات لإنهاء الاحتلال من جهة ولتوفير الحماية للمدنيين من جهة أخرى. إذن ماذا ينوي المجلس عمله حيال ذلك خصوصا في ضوء سقوط قتلى في فلسطين بشكل يومي. من الغريب أننا لا نلاحظ صعوبة في إرسال المجلس لقوات حماية في مناطق أخرى من العالم.

ملاحظتنا الثالثة تتعلق بزج الأطفال في التراعات المسلحة، وعلى المجتمع الدولي سن قوانين وضوابط تمنع ذلك، لأننا يجب أن نتذكر أن هؤلاء الأطفال هم من المدنيين وليسوا جنودا مدربين على الحرب، وكذلك لمنعهم من الانخراط فيه حماية لهم.

النقطة الرابعة هي توفير أماكن صحية لائقة للمدنيين في حالة نقلهم من أماكنهم لإبعادهم عن مناطق الصراع، فكثيرا ما تطول مدة التراع وتصبح أماكن المدنيين المؤقتة شبه دائمة وبالتالي نرى تلك الأماكن تعشش فيها الأمراض، ولدينا عدد لا بأس به من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة التي يمكن أن تتعاون فيما بينها لتوفير أماكن مؤقتة لائقة للمدنيين، فهل تم تحقيق ذلك ولو بالحد الأدنى؟ نتطلع إلى إجابة من الأمانة العامة وغيرها.

المسألة الخامسة هي إعادة تأهيل من شردوا من المدنيين بعد توفير الحماية لهم وذلك بتوفير خدمات التعليم والتشغيل لهم، وإذا لم يتم ذلك فهناك خطر انضمام بعضهم إلى الأطراف المتنازعة. يجب التنبه هنا إلى أن مدلول توفير الحماية للمدنيين لا ينحصر في نطاق ضيق بنقلهم إلى أماكن بعيدة عن مناطق التراع ثم بعد ذلك نسيانهم لأن ذلك يعرضهم لكل الإغراءات الطوعية والأخطار القسرية.

أخيرا، وباستعراض أحوال المدنيين في كثير من مناطق التراع حول العالم نجد أنهم يعيشون في أحوال لا يمكن أن يقال إنها إنسانية، فكيف يمكن قبول ذلك ونحن نرى عشرات من المنظمات الدولية سواء تلك التابعة للأمم المتحدة أو المجتمع المدني في حالة عجز تام عن توفير أبسط الخدمات لأولئك المدنيين، فكيف يمكن ذلك؟ نحن نعلم أن بعض الممولين لتلك المنظمات من دول ومؤسسات وأفراد لا يفون أحيانا بالتزاماتهم ووعودهم لكن لا يمكن أن يكون إلى الحد الذي يمكن أن يعيش فيه المدنيين المحميين في تلك الأحوال المزرية، فهل المشكلة هنا مالية أم لوجستية أم سياسية؟ نريد إجابة شافية من الأمانة العامة إذ لا بد أن يكون هنا خلل ما.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلمة التالية المسجلة على قائمتي هي ممثلة استراليا. أدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

**الآنسة ونسلي** (استراليا) (تكلمت بالانكليزية): ترحب استراليا بآخر تقرير قيم قدمه الأمين العام عن هذه القضية، قضية حماية المدنيين في حالة الصراع المسلح، وأعبر عن الشكر لكم شخصيا، يا سعادة الرئيس، لإجراء هذه

المناقشة المفتوحة وتهيئة الفرصة لنا للتكلم بشأن هذا الموضوع.

وإذا ما استذكرنا التوصية الأولى في تقرير الأمين العام السابق حول هذا الموضوع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لوجدنا أن كثيرا من القضايا التي أثيرت في تلك التوصية الأولى تمت معالجتها في التقرير المعني بعمليات سلام الأمم المتحدة، تقرير الإبراهيمي، الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وكذلك سوف يساعد أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ تقرير الإبراهيمي في معالجة هذه القضية أيضا. ولذلك يؤكد هذا في نظر حكومتي على أهمية التحرك إلى الأمام بأسرع وقت ممكن في مناقشة توصيات تقرير الإبراهيمي، والأهم من ذلك تنفيذها.

الوقت متأخر. وأنا أريد تقديم بعض التعقيبات الموجزة على توصيات معينة في تقرير الأمين العام.

أولا، بالنسبة للتوصيتين الأولى والثالثة، نلاحظ الأهمية التي توليها استراليا لدعم المحكمتين الجنائيتين الدوليتين القائمتين التابعتين للأمم المتحدة وللعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية. ويجب أن تكون الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة للتمويل الملائم لهذه المؤسسات.

والمؤسسة الأخرى المتاحة للمساعدة في معالجة الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي، ولكنها غير مستغلة حتى الآن ونود أن نسترعي الانتباه إليها، هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشئت في إطار البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

وبالنسبة للتوصية الرابعة، نعتقد أن التدابير المتخذة لإدامة إمكانية الوصول الآمن للعمليات الإنسانية لها أهمية مساوية، ولكن تجربتنا الذاتية في عمليات حفظ السلام هي أنه لا يوجد نهج أوحد. وعلى سبيل المثال فإن التدابير الضرورية تختلف فهي، تتوقف عما إذا كانت العمليات الإنسانية تبدأ في مناخ غير آمن أو أنها بالفعل مستقرة. ففي مناخ على درجة عالية من الخطورة كنا نجد أن أكثر المناهج نجاحا تشمل بناء الثقة مع الجماعات المختلفة. وفي هذا الصدد، قد يكون لقوة حفظ سلام دور حاسم في تطوير علاقة وطيدة واحترام وثقة بين المعنيين المختلفين، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة. وسوف تساعد هذه التدابير على إيجاد المناخ الآمن الذي يمكن فيه للمساعدات الإنسانية أن تصل إلى هدفها. وفي مناخ غير آمن، فمن خبرتنا - بما في ذلك تجربة تيمور الشرقية حديثا - وجدنا أن قوة حفظ السلام تسهل وتنسق بأكثر الطرق فعالية مثل هذا الترابط. كذلك نؤيد تشجيع الأمين العام لمجلس الأمن على زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق في مناطق الصراع للتعرف على المتطلبات المحددة للمساعدة الإنسانية والترتيبات الحمائية.

وبالنسبة للتوصية السادسة نؤيد أيضا بقوة تحمل البلدان الإقليمية المسؤولية عن السعي إلى إيجاد حلول للصراع في مناطقها وعن التشاور مع الأمم المتحدة حول قضايا الأمن وثيقة الصلة. ولقد كنا في مقدمة المتابعين لهذه المناهج في منطقتنا. وشأني شأن زميلي ممثل نيوزيلندا، الذي تكلم قبل لحظة، نعتبر التوصية بأن يقيم المجلس تعاونا أكثر انتظاما مع المنظمات والهيئات الإقليمية توصية ذات قيمة خاصة وتستحق دعما قويا.

أما التوصية السابعة فهي أكثر تعقيدا. ونحن نرى أنه يلزم إجراء المزيد من الدراسة، وربما تقوم بها في البداية الأمانة العامة بالتشاور مع الحكومات الأعضاء، من أجل وضع معايير وإجراءات واضحة لتحديد هوية العناصر المسلحة وفصلها.

أما بخصوص بقية التوصيات فأود أن أؤكد قلقنا الخاص إزاء حماية الصحفيين والنساء والأطفال، لأن التقرير

يوضح تماما أن هذه الفئات بصفة خاصة عانت بشكل مفزع. ويجب أن تعطى لحمايتهم الأولوية في جهودنا، وفي هذا الصدد، نؤيد بقوة التوصيتين التاسعة والعاشرة الخاصة بنشر المعلومات حول القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بين كل الجماعات المسلحة، على أن نوضح لها أننا نتوقع منها احترام هذه المعايير.

ولقد ذكرنا تقرير الأمين العام بما هو واضح – بأنه ما زال هناك الكثير مما يتعين عمله لتكوين ثقافة حماية في العالم. وأعتقد أن زميلي الكندي قال في وقت سابق اليوم إننا في الحقيقة ما زلنا في بداية هذه العملية. ونحن نجد أن توصيات الأمين العام في تقريره الأخير في مجملها سليمة وعملية ونحن ملتزمون بتنفيذها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل الجمهورية العربية السورية. أدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد وهبة** (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): يطيب لي أن أهنئكم على ترؤسكم لمجلس الأمن خلال الشهر الحالي وعلى مبادرتكم القيمة لاستئناف مناقشة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي سبق لها أن بحثت في عام ١٩٩٩، والتي تعتبر من أهم الموضوعات المقلقة للعالم، خاصة وأنها تتعلق بصلب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لسلفكم نائب وزير خارجية أوكرانيا على ترؤسه أعمال المجلس خلال الشهر المنصرم.

إن ما يميز مناقشة هذا الموضوع أنه يجيء استكمالا لمناقشات سابقة في المجلس، وإنه يأتي في أعقاب قمة الألفية التي أكدت في إعلانها التزامنا بميثاق الأمم المتحدة ومقاصده الصالحة لكل زمان ومكان. وبأنه لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، هذه الحروب التي أودت بحياة أكثر من خمسة ملايين شخص في العقد الأخير. والتزمت جميع الدول الأعضاء في الإعلان بتوسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي. وهذا يرتب على مجلسكم الموقر الكثير لما يمكن عمله في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والذي وزع علينا برقم S/2001/331 المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، والذي أكد فيه على إرساء ثقافة الحماية ومحددات الحماية وتدابير تعزيز الحماية، والذي خلص إلى ١٤ توصية تضاف إلى أربعين توصية سبق أن ضمنها الأمين العام في تقريره الأول بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ حول ذات المسألة. وهذا يعني أن هذه التوصيات يمكن أن تفعل وتعزز الآلية التي تضمنتها الصكوك الدولية لتعزيز وتوسيع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إذا ما تم احترامها وظهرت إلى حيز التطبيق بعد إغنائها من قبل الدول الأعضاء.

لدى وفدي بعض النقاط التي يود إثارتها وهي: أولا، مما يؤسف له أن شيطان العدوان تزداد قوته وجبروته، وتزداد مقابل ذلك معاناة ومآسي المواطنين المدنيين ضحايا الصراعات المسلحة، إلى حد وصلت معه نسبة هؤلاء الضحايا إلى أكثر من ٧٥ في المائة لدى بعض المصادر، بينما ترى مصادر أخرى أنها وصلت إلى حوالي ٩٠ في المائة.

ثانيا، رغم مرور أكثر من نصف قرن على اعتماد اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وملحقاتها، وبالرغم من أن الأغلبية الكبيرة أصبحت أطرافا في هذه الاتفاقية، لا تزال توجد فجوة

واسعة بين الأحكام الواردة فيها وبين تنفيذها أثناء الصراعات المسلحة. وهذا الأمر سمعته بالأمس في بيان أدلى به الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر أمام مؤتمر للبيئة، انعقد منذ يومين في مدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة. وهذا يستدعي من المجتمع الدولي الإسراع في تطبيق الصكوك الدولية لتأمين الحماية البدنية والقانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه رغم وجود هذه الصكوك التي توفر أساسا قانونيا لحمايتهم، فإنها لم تحل دون وقوع هجمات شرسة على المدنيين، وبالتالي لا بد من طرح هذا السؤال: إذا كان الهدف الأول لمجلس الأمن هو إزالة مهددات السلام، فلماذا إذا تزداد معاناة ومآسي المدنيين، وتزداد المخاطر التي يواجهونها، ويخضعون للتشريد القسري والحصار والتجويع ومنع إيصال المواد الإنسانية، وحتى منع وصول قتلاهم لدفن جثثهم في موطنهم؟ والصحف اليوم تحمل الكثير عن هذا المثال لما يجري في الأراضي المحتلة.

ثالثا، إزاء وجود هذه الظواهر نرى وجود ضرورة لمناقشة تقريري الأمين العام - الأول الذي نوقش في عام ١٩٩٩، والثاني الذي بين أيدينا الآن - في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل حسب الاختصاصات المنوطة به، وكذلك التنسيق بين الأجهزة الرئيسية الثلاثة في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف الوكالات والجهات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة لضمان الفاعلية المطلوبة في إطار منهجية شاملة ومتكاملة. ويجب عندئذ أن تضطلع الأمم المتحدة بدور المنسق.

رابعا، كنت أتمنى أن تمتد مظلة الحديث في التقرير عن بؤر التوتر والانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة التي شملت مختلف مناطق النزاع في أفريقيا وآسيا والبلقان، كنت أتمنى أن تمتد هذه المظلة لتشمل الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب في الأراضي العربية المحتلة، علما بأن تصعيد التوتر الحالي في منطقتنا واللجوء إلى العدوان واستخدام القوة ضد سيادة بعض الدول العربية، والتهديد المتواصل باستخدام القوة يشكل خرقا فاضحا للميثاق والقانون الإنساني الدولي. ونأمل ألا تهمل هذه التقارير الرئيسية مستقبلا مثل هذه المسألة المزمنة على جدول أعمال المجلس. وهل هناك ما يبعث على الاهتمام أكثر من هدم المنازل على رؤوس أصحابها بالصواريخ والدبابات والجرافات، وطرد السكان إلى العراء؟ وهل هناك أخطر من القتل المتعمد للأطفال لبث الذعر والبؤس الأبدي في نفوسهم في محاولة الدفع بالشعب الآمن إلى هاوية الاستسلام؟ وهل هناك أبشع من ممارسة عقوبات جماعية ضد الأبرياء، وإغلاق مدن بكاملها وحصارها وتجويع أبنائها وقطع الأموال عنهم. والمنتجات؟ وهل هناك أبشع من عملية التطهير العرقي التي تمارسها ضد أبناء الشعب الفلسطيني والمواطنين في الأراضي العربية المحتلة؟ لا نعلم وكلنا نجهل لماذا هذا الصمت المطبق من مجلس الأمن، ولماذا هذا التجاهل لهذه الحالة الإنسانية الخطيرة، ولا نعلم لماذا هذه الانتقائية في استيقاظ الضمير على أسس إنسانية؟ ولا نعلم لماذا لم يتحرك مجلس الأمن حتى الآن، وما هي المبررات الإنسانية لعدم تحركه بما يواجه حقيقة هذا الصراع ويستجيب لحماية المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. هل هناك تريث حتى تتم تصفية الفلسطينيين نتيجة استخدام أعتى الأسلحة وأحدثها؟ إن ما يجب التذكير به هو أن الشارع العربي يفهم إحجام بعض دول مجلس الأمن عن تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين بأنه دعم للمعتدي وتشجيع له على مواصلة عدوانه، وليس حماية المدنيين، وأن استمرار هذا الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين وكذلك في المنطقة للتدهور.

خامسا، لقد ركز الأمين العام في تقريره على تدابير تعزيز الحماية، وخاصة المحاكمة على انتهاكات القانون الجنائي الدولي. وبهذا الصدد، نود الإشارة إلى ضرورة

محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي العدوان كنموذج لتأمين الحماية، وكذلك محاكمة جريمة نقل السكان من أراضيهم بصورة قسرية واستبدالهم بآخرين. وهذا أمر، مرة أخرى، ينطبق تمام الانطباق على الأراضي العربية المحتلة، وطرد السكان وبناء مستوطنات للمستوطنين الجدد. وبهذا الصدد، نذكر أن القمة العربية في عمان قد أكدت ما نصت عليه قمة القاهرة وهو ضرورة متابعة إنشاء محكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا، وما زالوا يرتكبون، المجازر ضد المدنيين العرب في الأراضي العربية المحتلة.

سادسا، إن الجمهورية العربية السورية تدعم أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين للمعونة بصورة آمنة وبلا عوائق، ولكن هذا يستدعي منا التأكيد على أنه يجب أن يتوفر بالمنظمات الداعمة والأجهزة العزم على تقديم هذه المساعدة وفق أسس النزاهة والحياد والإنسانية طبقا للميثاق والصكوك الدولية وقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/١٨٢، وبما يتفق مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وقوانينها الوطنية، وألا يستخدم ذلك لأغراض سياسية.

تعلق الشعوب، ولا سيما الفئات المدنية منها التي تقع في قبضة الصراعات المسلحة وتخضع لقوات الاحتلال الأجنبي، أهمية كبرى على أنه إذا كانت الاتفاقات والتوصيات والصكوك الدولية التي صنعت لحمايتهم متوفرة، وهي مسألة هامة، فإن الأهم من ذلك هو توفر الإرادة السياسية المخلصة لتأمين احترام هذه الصكوك والمواثيق والقرارات الدولية.

وفي الختام اسمحوا لي أن أتوجه بالتقدير لمساهمة مجلس الأمن ورئيسه بالذات ونائبة الأمين العام وكذلك لمساهمة أعضاء فاعلين ومؤثرين في إغناء النقاش اليوم حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرين بالأمل أن تتعزز مسألة حماية المدنيين الذين يعانون في كل مكان، بما فيه المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، وأن تعطى أهمية خاصة حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي هو المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد لاماني** (منظمة المؤتمر الإسلامي) (تكلم بالفرنسية): أنضم إلى المتكلمين السابقين في تهنئتكم يا سيدي على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وأعرب عن امتناني لإتاحتكم لي هذه الفرصة لمخاطبة المجلس.

يسلط تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331) ومرفقاته الضوء على ما لهذه الحماية من أهمية حيوية، ويقدم مبادئ توجيهية من خلال توصيات عملية يمكن أن تنهض بهذه الحماية وتحيلها إلى واقع. ويشير التقرير إلى أن الظروف الواقعية للشعوب المنكوبة لم تتحسن تقريباً منذ صدور تقرير الأمين العام الأول (S/1999/957) في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وكان هو ذاته قد رسم صورة قاتمة للحالة التي يواجهها ملايين المدنيين المحتجزين بمثابة رهائن من جراء الصراعات المسلحة الكثيرة في عالم اليوم.

ويؤكد الأمين العام آسفاً أن معظم ما ورد في تقريره الأول من توصيات كان يمكن أن ينتج عنها مبادئ توجيهية واضحة للسلوك لم تجر متابعتها لسوء الطالع. فتجنيد واستغلال الجنود الأطفال، وانتشار الأسلحة الخفيفة، واستعمال الألغام الأرضية دون تمييز، وإنكار حقوق الإنسان الأساسية ، وما يحظى به مرتكبو هذه الفظائع من إفلات من العقاب، ما زالت كلها مستمرة. وأسوأ من هذا أن الأمين

العام يبلغنا بأن المدنيين لم يعودوا مجرد ضحايا على هامش الصراع، بل أصبحوا الهدف الرئيسي للقوات الضالعة فيه.

والأنشطة التي يمكن أن تساعد على حماية المدنيين شديدة التنوع، ولكنها جميعاً تتوخى تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. ولعل كل حالة فريدة في نوعها، غير أن من الواضح، استناداً إلى الخبرة في الماضي والحاضر، أن الفئات التي يحددها التقرير جديرة باهتمامنا؛ وينبغي لمن ينطبق عليهم وصف العمل في مجال الحماية أن يتخذوا جميع الخطوات الضرورية، على صعيد الدولة، وعلى صعيد المجتمع المدني، وطنياً ودوليا، للتمكين من تنفيذ تلك التوصيات.

وتتطلب حماية المدنيين نهجاً متكاملاً يستفيد من جميع العناصر التي يمكنها المساعدة. وعزل أي بعد من الأبعاد بمفرده أمر مضلل ، لأن جميع الصراعات قيد النظر ليست صراعات بين دول؛ بل كثيراً جداً ما تكون صراعات داخلية معقدة.

وإقامة تعاون بين مجلس الأمن والمنظمات والترتيبات الإقليمية، على النحو المقترح في التوصية ١٤ من تقرير الأمين العام، من خلال إنشاء آلية للإبلاغ الإقليمي المنتظم، من شأنه أن يحدث أثراً إيجابياً للغاية. إذ أنه علاوة على إبقاء مجلس الأمن على علم بالأمور قد يمكّن من صياغة تعريف مقبول للتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ومن إسناد ولايات واضحة المعالم للمشاركين في هذا التنسيق.

ولا يسعني أن أختتم كلمتي بدون التطرق إلى الحالة المأساوية التي يعانيها المدنيون الفلسطينيون في الأراضي العربية المحتلة. فإسرائيل تتذرع بحماية مدنييها، الذين هم في عرف القانون الدولي محتلون لتلك الأراضي بصورة غير مشروعة، لكي تحرم المدنيين الفلسطينيين من هذه الحماية. وبغضّ النظر عن طابع القوة موضع البحث، أو الدولة المعنية، أو المنطقة الجغرافية قيد النظر، يجب أن تكون حماية المدنيين كاملة. ويجب ألا تشل حركة مجلس الأمن اعتبارات لا صلة لها بحماية المدنيين. فأي جهد لعمل ذلك لن يتمخض إلا عن تقويض فعالية جهود المجتمع الدولي الرامية لإحلال السلام الدائم والرخاء. وبغير ذلك، فخطر الفشل الماثل هو خطر حقيقي للغاية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي هو ممثل سيراليون. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد كامارا** (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يهنئكم يا سيدي على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وأضيف أيضاً أن من دواعي سرور وفدي أن يرى ممثل دولة شقيقة من دول الكمنولث تدير أعمال هذه الهيئة. ونظراً لما تتسمون به من مواهب قيادية وخبرة واسعة، يثق وفدي ثقة مطلقة في رئاستكم هذا الشهر. وأود أن أؤكد لكم تعاوننا الكامل في التصدي للمشاكل العويصة المدرجة على جدول أعمال المجلس، ولا سيما المتصلة منها بسيراليون.

واسمحوا لي أيضاً بأن أشيد بسلفكم، السيد يلشينكو، نائب وزير الشؤون الخارجية في أوكرانيا، لما أبداه من مقدرة في إدارة أعمال المجلس خلال شهر آذار/مارس.

ويعرب وفدي عن ترحيبه بتقرير الأمين العام الأخير عن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، الوارد في الوثيقة S/2001/331، ويقدم له الشكر على هذا البحث الشامل الذي صدر عن دراسة متفحصة والذي يتطرق إلى كثير من الأمور ذات الصلة بالحالة الراهنة في سيراليون وفي البلدان المجاورة.

ويود وفدي بصفة خاصة أن يشيد بالسيدة فريشيت، نائبة الأمين العام، للإحاطة الممتازة التي قدمتها،

ولا سيما فيما يتعلق بزيارتها إلى سيراليون، حيث قامت في جملة أمور بإجراء حوار مباشر مع أعضاء جماعة الجبهة المتحدة الثورية المتمردة، وحصلت منهم على وعود بالتعاون فيما يتعلق بالامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار.

وقد أصغى وفدي بعناية إلى البيان الذي أدلت به هذا الصباح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، ويعرب عن تقديره لهذا البيان.

وتتوقف مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، كما جاء في تقرير الأمين العام، على ظروف الصراع المعني `لقوات الحماية في مواجهة هجوم قوات العدو. وقد شهدنا في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية وحشية لم يعرفها الجنس البشري منذ العصور الوسطى وهي وحشية مارستها جماعات متمردة قاسية ضد السكان المدنيين.

لقد سعينا على نحو استيفائي إلى معرفة ردود على السؤال عن كيفية قيام قوة حكومة مخلصة خلال ذروة أزمة بإنشاء الآليات الملائمة لحماية سكانها المدنيين من قوة متمردة جامحة مجردة من الأخلاق والإنسانية يدعمها عملاء خارجيون يعملون على تسهيل تدمير الدول الأمم.

إننا نوافق موافقة تامة على أنه استنادا إلى ضرورة إعطاء العمليات الإنسانية حق الوصول السريع، الآمن دون معوقات إلى السكان الضعفاء في مناطق الصراع، من الضروري أن تشارك أطراف الصراع في حوار بنّاء ذي مغزى. إلا أنه من المحتم أيضا أن يكمل مجلس الأمن الموقف التفاوضي لأية حكومة في جهودها لإشراك فصيلة متمردين مسلحة، بمواصلة تعزيز ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وعن طريق منح ولايات أكثر قوة تتصل بإنفاذ السلام إلى عمليات حفظ السلام ستدرك بعض الجماعات المسلحة في نهاية الأمر أن المواجهة مع أداة فعالة تابعة للهيئة العالمية قد تكون ممارسة عقيمة وستمتثل لطلب إتاحة وصول وكالات المعونة الإنسانية إلى المجموعات الضعيفة بأمان.

ووفد بلدي يشعر بقلق خاص بشأن مسألة العناصر الفاعلة الخارجية، سواء كانت من القطاع الخاص أو من الدوائر السياسية، التي تقدم دعما نشطا إلى هذه الجماعات المتمردة المسلحة من أجل إدامة أنشطتها الشائنة في استغلال الموارد المعدنية. والتهديد باستخدام الجزاءات التي من شأنها أن تكون ضربة مباشرة لعملياتها ينبغي أن يكون مؤكدا بقوة وينفذ بسرعة مع إنذار قليل للغاية يوجه إلى تلك العوامل الخارجية. والكيانات الثالثة المشاركة أيضا أو التي لها علاقة غير مباشرة بالصراع ينبغي أيضا أن تُنصح بالشكل الملائم بانطباق الجزاءات على مصالحها. وتلك التدابير القسرية من شأنها دون شك أن تعزز وتكفل الامتثال لمطلب سحب الدعم عن قوى التدمير.

والمجلس، في تلك الحالات، ينبغي أن يكون حاسما جدا في إجراءاته ويتجنب التأجيلات غير الضرورية في تنفيذ تدابير الإنفاذ. وينبغي عدم توفير فرص كبيرة قبل فرض حالات الحظر على الأسلحة حيثما تنشب صراعات مسلحة على نطاق كبير، وسلطات الجمارك والقوى المدنية ذات الشأن التابعة للدول الأعضاء ينبغي أن توضع في حالة تأهب مستمر لضمان صدور شهادات المستخدم عندما ترسل شحنات الأسلحة.

ووفد بلدي يعتقد اعتقادا قويا أن المدنيين، ولا سيما صغار السن، والنساء والمرضى يجب أن يحموا في كل الصراعات سواء كانت بين دول أو داخل دول. ونعتقد اعتقادا قويا أن الذين يرتكبون أعمالا وحشية ضد سكان مدنيين غير مسلحين يجب أن يقدموا إلى العدالة لمحاسبتهم على أعمالهم الوحشية. ويعتقد وفد بلدي أيضا أن القانون الدولي هو أفضل وسيلة للقيام بهذا العمل. وفي هذا الشأن،

تؤيد حكومة بلدي كل التدابير سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الإقليمي لتقديم مرتكبي الجرائم ضد السكان المدنيين غير المسلحين الذين لا يملكون الدفاع عن أنفسهم إلى المحاكمة على أعمالهم.

وهذا، باختصار، رأي وفد بلدي بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل سيراليون على كلماته الرقيقة التي وجهها إليّ.

المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل العراق وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد الدوري** (العراق): السيد الرئيس، ابتداء، اسمحوا لي أن أتقدم لكم بالشكر على تنظيم هذه الجلسة المفتوحة المتعلقة بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، كما أعبر عن تقديري للجهود المتواصلة للأمين العام السيد كوفي عنان في التركيز على هذا الموضوع، وعلى إشاعة ثقافة الحماية، ونأمل أن تتمخض هذه المناقشات عن نتائج ملموسة تهدف إلى حماية المدنيين في التراعات المسلحة أيا كانت هذه التراعات سواء كانت داخلية أو بين الدول أو تلك الناجمة عن العدوان الخارجي. ومن دون شك فإن هذا الموضوع يصب في الهدف الأساسي الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، وهو إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب. كما كان هذا الموضوع محل عناية المجتمع الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.

لقد أورد الأمين العام في تقريره الأول الصادر في الوثيقة S/1999/957، بناء على تكليف من مجلس الأمن هذا في شباط/فبراير ١٩٩٩، عددا من التوصيات بهدف تعزيز الحماية للمدنيين في التراعات المسلحة. وفي تقريره الثاني المقدم إلى المجلس الصادر في الوثيقة S/2001/331، وهو موضوع مناقشتنا اليوم، يشعر الأمين العام بالأسف لأن توصياته الأربعين التي اقترحها في تقريره الأول لم ينفذ منها سوى قلة قليلة، ورغم ذلك يضيف إليها توصيات جديدة. وفي تقديرنا - ومع الأسف - أن مصير هذه التوصيات الجديدة لن يكون بأفضل حظا من مصير التوصيات السابقة. وهذا يقودنا إلى استنتاج مفاده أن هناك خللا ما في قدرة المجتمع الدولي على حماية المدنيين، وقدر تعلق الأمر بمجلس الأمن، فإننا لا نشكك في قدراته وإمكاناته، إلا أن طبيعة تكوينه تجعل منه مؤسسة تعنى بالدرجة الأولى بحماية مصالح بعض الدول الأعضاء فيه، وبشكل خاص تلك الدول المتنفذة، وقد أثبتت ممارسات المجلس السابقة سياسته الانتقائية في هذا الجانب، فالكل يعرف كم كان تحركه مترددا وبطيئا إزاء أفريقيا وبشكل خاص في منطقة البحيرات الكبرى عندما كان الموت يحصد الآلاف بل الملايين من السكان الأبرياء، والكل يعرف كم كان تحركه سريعا وحاسما في مناطق أخرى من العالم لأسباب لم تعد خافية على أحد في بعض الأحيان، على الأقل، كما تقوم دول في المجلس ومن دون أي تخويل منه بالعدوان على الدول تحت ذريعة حماية المدنيين أو ما أطلق عليه التدخل الإنساني، في حين أن ما تقوم به هو تحقيق مصالح سياسية واقتصادية بالدرجة الأساس، والأمثلة على ذلك كثيرة نعطي منها فقط مثالي يوغوسلافيا والعراق. وعليه فإننا يجب أن ننظر إلى هذا الموضوع مع إحاطتنا بالإشكاليات التي من الممكن جدا أن تنجم عنه، فنبل الهدف وعظمته وإنسانيته ينبغي أن لا تستخدم ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها واستقلالها السياسي وتهديد سلامتها الإقليمية، وهذه مبادئ استقر عليها المجتمع الدولي وأصبحت من الأركان الأساسية للسلم والأمن في كل بقعة من بقاع العالم. إن احترام هذه المبادئ وتعزيزها هما العامل الأساسي لتوفير الحماية لكل شعوب العالم، لذا ينبغي أن تتضمن ثقافة

الحماية التي وردت في تقرير الأمين العام هذه المبادئ لأنها أساس الاستقرار المفضي إلى البناء والتقدم والسلم وبعكس ذلك تتفشى الحروب والنزاعات.

ومن المفارقات التي تثير السخط والاستنكار، أنه في الوقت الذي يناقش فيه مجلس الأمن موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يتعرض الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية إلى أبشع وأشمل اضطهاد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، اضطهاد لم يستثن شيئا، شمل الإنسان والممتلكات والقيم؛ إرهاب يصاحبه قتل موجه للأطفال الذين يشكلون مستقبل شعب فلسطين؛ تدمير للبيوت والممتلكات يصاحبه المزيد من المشردين واللاجئين؛ انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان تمارس يوميا من قبل قوات الاحتلال من دون أي رادع. والمعروف أن مجموعة دول عدم الانحياز في هذا المجلس، وهي تمثل أكثر من ثلثي العالم، تسعى منذ ما يقارب ستة أشهر إلى أن يعتمد مجلس الأمن قرارا يتضمن الإشارة إلى توفير الحماية للشعب الفلسطيني، إلا أن هذا المسعى يصطدم دائما بالرفض الأمريكي المعروف.

ولا بد أن أشير هنا إلى استغراب وفد بلادي من عدم تطرق تقرير الأمين العام، المعروض علينا اليوم، إلى معاناة الشعب الفلسطيني، في الوقت الذي أشار إلى أمثلة ونماذج أخرى لها علاقة مباشرة بالموضوع.

وفي الوقت الذي ينظر المجلس في موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يقوم عضوان دائمان فيه هما الولايات المتحدة وبريطانيا بانتهاك أبسط متطلبات الحماية من خلال قيامهما بشن اعتداءات عسكرية يومية في شمال وجنوب بلدي العراق وفي ما يسمى إطار مناطق حظر الطيران من دون أي تخويل من مجلس الأمن ومن دون أساس لها في قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة. وقد ذهب ضحية هذا العدوان العسكري المستمر المئات من الضحايا المدنيين، إضافة إلى تدمير البنى التحتية والتنموية ومنشآت العراق المدنية. إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا بالرغم من أن حكومة العراق تقدم ما معدله رسالة أسبوعيا إلى الأمين العام ومجلس الأمن عن هذه الانتهاكات وتحمل مرتكبيها المسؤولية السياسية والقانونية وتطالب بالتعويض عما ألحق بالعراق من أضرار، يضاف إلى ذلك الكوارث البيئية والإنسانية التي نجمت عن العدوان على العراق عام ١٩٩٠ ومنها استخدام اليورانيوم المنضب. هذا دون أن ننسى ما نجم وينجم عن استمرار العقوبات المفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠.

وفي حقيقة الأمر فإن ما يتعرض له العراق ليس عقوبات اقتصادية بقدر ما هو حصار شامل بكل معنى الكلمة، شمل جميع مجالات الحياة. وهو الآخر مظهر من مظاهر الحرب التي تشن على العراق من قبل الدول التي تصر على استمرار العقوبات. علما بأن الكوارث التي نجمت عن هذه العقوبات ولا سيما على الأطفال والأطفال الرضع موثقة لدى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ولدى مجلس الأمن. ولا أحد يستطيع أن يتجاهل أن المدنيين وبشكل خاص النساء والأطفال هم في مقدمة ضحايا هذه الحرب الصامتة، كل ذلك ومجلس الأمن لا يتحرك، وإذا تحرك فللتعبير عن مصالح بعض أعضائه الدائمين.

في الختام، إننا إذا أردنا أن نتصدى لهذا الموضوع بشكل جدي يفضي إلى نتائج ملموسة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، علينا أن نتصدى لجوهر هذه النزاعات ومعالجة أسبابها وفي مقدمتها تفشي الفقر والتخلف والأمراض وسوء توزيع الثروة وسياسة تجويع الشعوب وسلب ثرواتها وترويج النزاعات العرقية والطائفية والمذهبية، وسياسة فرض القيم والمصالح والعدوان والحصارات من جانب بعض الدول المتنفذة دائمة العضوية. ومن دون

التصدي لهذه المشكلات، فلا نعتقد أن المجتمع الدولي يستطيع أن يتقدم إلى الأمام في تعزيز حماية المدنيين في التراعات المسلحة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي ممثل المكسيك. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس، والإدلاء ببيانه.

**السيد نافاريت** (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): سيدي الرئيس، يقدر وفد بلادي لكم إتاحتكم هذه الفرصة لنا للإعراب عن آرائنا فيما يتعلق بموضوع شديد التواتر، مع الأسف، لأنه يعبر عن واقع تعيس: تكاثر الصراعات المسلحة وتفاقمها والآثار المترتبة عليها، لا سيما المعاناة الشديدة التي تسببها للسكان المدنيين في البلدان والمناطق المتأثرة. وفي هذا السياق، جاء تقرير الأمين العام في أنسب وقت ليحمل لنا مهمة عاجلة، فعلينا أن نحاول مرة أخرى أن نضع حدا للحالات التي تزداد خطورة ولا تحتمل. وأشير هنا إلى بعض التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام.

ثمة رادع قوي للعنف الذي يرتكب ضد السكان المدنيين يتمثل في إمكانية تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للعدالة. ولقد أعلنت بلادي أن عدم مشاركة المكسيك في انتخاب قضاة المحاكم الخاصة لا يعني إطلاقا أن بلادي تتغاضى عن الإفلات من العقاب. بل على النقيض من ذلك شرعت المكسيك للتو في إرساء سابقة فيما يتعلق بعالمية الولاية القضائية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وفي الآونة الأخيرة وافقت المكسيك على طلب دولة ثالثة تسليمها أجنبيا كان محتجزا في المكسيك وُجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب في بلده. وبمجرد أن يتم التسليم، ستتمكن المحاكم في البلد الذي طالب بتسليمه المتهم من أن تحاكم، لأول مرة، شخصا متهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دولة أخرى، وكان قد ألقي القبض عليه في دولة ثالثة. وبهذه الطريقة، وكما جاء في تقرير الأمين العام، لن يجد مرتكبو جرائم القتل والتعذيب الجماعي ملاجئ يلتجئون إليها.

أود الآن أن أشير إلى التوصية المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز الاتصال والتفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وبين رئيسي الهيئتين. إن أي معلومات يمكن أن يقدمها رئيس الجمعية العامة للمجلس سوف تفيد المجلس دون شك في التوصل إلى أحكامه. ويقترح وفد بلادي ألا تقتصر هذه الاتصالات على الاجتماعات الشهرية التي تعقد بالفعل بين الرئيسين، وأن تعقد هذه الاجتماعات كلما اقتضت الظروف ذلك. ويجب النظر إلى نمط هذه الاجتماعات كطريق مزدوج الاتجاه، إذ يمكن لرئيس المجلس أيضا أن يبقي الجمعية العامة على علم بشكل منتظم.

ويرحب وفد بلادي بهذا الاقتراح لتعزيز العلاقات بين هذين الجهازين الرئيسيين التابعين للأمم المتحدة، الأمر الذي يمثل بوضوح انعكاسا للميثاق نصا وروحا.

وتعترف المكسيك بأنه قد يكون من المفيد، حسبما أوصي به، إشراك المنظمات الإقليمية في أعمال عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، تعتبر المكسيك أن هذا الانخراط لا يمكن تصوره سوى مع تلك الهيئات التي تنص صكوكها التأسيسة بالتحديد على هذا التعاون.

وثمة عنصر آخر أود أن أؤكد عليه هو الحاجة إلى احترامنا في جميع الأوقات للمبادئ المتفق عليها التي تنظم توفير المساعدة الإنسانية. وسيكون وفدي قلقا جدا إذا لم تراع عمليات الأمم المتحدة التراهة والحياد في محاولة تنفيذ بعض التوصيات الواردة في التقرير، حيث أن هذين المبدأين ضروريان لكفالة قانونية هذه العمليات ونجاحها.

واسمحوا لي أن أختتم كلامي بالتأكيد على حقيقة أنه مثلما يذكر التقرير، فإن المجتمع الدولي يجب أن يتحرك نحو ثقافة الحماية حيث يتحمل المجتمع الدولي والحكومات الوطنية والمجموعات المسلحة والمجتمع المدني المسؤولية الكاملة عن خفض حدة العنف والقضاء عليه ضد المدنيين. وعلى جميع تلك الأطراف الرئيسية أن تجري أيضا حوارات سياسية ومفاوضات تفضي إلى ثقافة المنع، بغية تفادي حدوث صراعات تتصف بالعنف.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل إندونيسيا. أدعوه على شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد طيّب** (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أود، سيدي، أن أعرب عن تهانئ وفد بلادي لكم على تبوئكم رئاسة مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل، وعن تقديرنا لإجراء هذه المناقشة المفتوحة لتجديد نظر المجلس في بند جدول الأعمال المعروض علينا.

وإذ يرحب وفد بلادي بتقرير الأمين العام، فهو يدرك أنه خلال هذا البيان المقتضب لن يتمكن من الإعراب الكامل عن آرائنا المتعلقة بمحتوياته. فالتقرير يتضمن تحليلا مستفيضا وتوصيات تستحق زيادة النظر فيها. وفي بذلنا لهذه المساعي، من الأهمية القصوى الاحترام المخلص والصارم لمبادئ السلامة الإقليمية والمساواة في السيادة بين جميع الدول، وأحكام الميثاق، والإعلانات والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة.

إننا نتفق مع الأمين العام في رأيه المتعلق بالتعقيدات المرافقة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، خاصة عندما يصبح طابع هذه الصراعات معقدا ومتعدد الأبعاد بعض الشيء. وفي هذا الصدد، ينبغي إجراء تقييم متأن وشامل لأي صراع مسلح قبل القيام بأي عمل.

ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة بل وينبغي لها على وجه التحديد أن تقدم المساعدة عن طريق استكمال الجهود التي تبذلها الحكومات في توفير المساعدات الإنسانية وفي بناء السلام في فترة ما بعد الصراع وذلك في مجالات من قبيل إعادة التأهيل، وإعادة الإعمار، وإعادة التوطين، والعودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم، وجهود المصالحة.

ولئن كانت المسؤولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات، إلا أننا لا يسعنا أن ننسى أن المدنيين المسلحين غير النظاميين كثيرا ما يتعمدون استحداث المدنيين أو استغلالهم كدروع بشرية لانتزاع الإدانة ضد الحكومات. فقرار المجلس ١٢٩٦ (٢٠٠٠) يعترف بأن المدنيين يشكلون أغلبية الإصابات التي تسببها العناصر المسلحة. فمن المحتم إذن أن يبعث المجتمع الدولي برسالة لا لبس فيها بشأن ثقافة الحماية إلى المقاتلين غير النظاميين المسؤولين كذلك عن الأعمال الخارجة على القانون وأعمال التدمير. وعلى الدول، من جهتها، أن تتغلب على هذه التحديات الهائلة، غالبا في ظل ظروف فريدة، بغية فتح قنوات الاتصال التي تقوم على الحوار والتعاون مع جميع أجزاء المجتمع.

ويوضح التقرير أيضا أنه يوجد في كثير من الأحيان ما يسمى بالمقاتلين الذين يعملون بدوام جزئي والذين يتعذر تقريبا التفريق بين المدنيين الأصليين وبين المجرمين المسلحين الذين يعملون في الخفاء. وما من مجتمع يمكنه أن يتحمل هذه العراقيل التي تعترض سبيل القانون والنظام. وبالتالي، فإن الحكومات مسؤولة عن اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الأمن والاستقرار ضمن أراضيها، الأمر الذي يتطلب الدعم الكامل من المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بتعزيز حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين وحولها، يحيط وفد بلادي علما بفكرة فصل المدنيين المسلحين عن المشردين في الداخل واللاجئين. ومع

ذلك، نشاطر وفودا تكلمت هذا الصباح رأيها القائل بأن هذا الفصل ليس مهمة سهلة بل هي مهمة محفوفة بالتعقيدات.

ومما يحزننا أن الوكالات الإنسانية كثيرا ما تصبح أهدافا في حالات الصراع. ويعتقد وفد بلادي أن هناك حاجة إلى حماية الموظفين العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية، وأنه يتحتم على تلك الوكالات أن تواصل العمل بطريقة محايدة ونزيهة. علاوة على ذلك، فإن التعاون على قدم المساواة بين المنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية ضروري في استغلال هذه المساعدة إلى أقصى حد.

وفيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق، يرى وفد بلادي أن إيفاد هذه البعثات ينبغي أن يرتكز على موافقة البلدان المعنية. فالتدخل الخارجي قد لا ييسر بالضرورة إيجاد حلول دائمة، ويمكنه أن يتسبب في تعقيدات غير مقصودة. ولهذا السبب، فإن التوصية المتعلقة بهذه المسألة تستدعي الدرس والتمحيص بصورة متأنية.

ولدى وضع نهج إقليمية، مثلما أوصى به التقرير، ينبغي إجراء مشاورات منتظمة مع مختلف المنظمات الإقليمية. والمدخلات التي توفرها تلك المنظمات أثبتت قيمتها، ولديها القدرة على أن تصبح أكثر فعالية. ونحن نؤيد توصية الأمين العام بالحاجة إلى قيام تعاون مكثف بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية، بغرض كفالة تعزيز اتخاذ القرارات، ودمج الموارد، واستخدام المزايا المقارنة لكل منها.

إن دور وسائط الإعلام والمعلومات في حالات الصراع سيف ذو حدين. فمن جهة، بإمكانها توفير صورة أفضل لحالات الصراع، وتصميم نشر عمليات السلام أو المساعدة الإنسانية على نحو قابل للتنفيذ، والإسهام أيضا في تعزيز الوحدة بين الطوائف، وإعداد السبيل للمصالحة الوطنية. ومن جهة أخرى، يمكن للمعلومات أن تكون مضللة، وأن تفاقم من الحالات وتشكل خطرا، خاصة عندما تكون ذات مضمون منحاز أو غير كامل أو محاب لجانب دون الآخر. وفيما نعترف بالدور الإيجابي الذي تضطلع به وسائط الإعلام، نعتقد بأنه ينبغي بذل الجهود لتوفير المعلومات الشاملة والمتوازنة التي لا تستقي من الشائعات أو المصادر المنحازة.

وأخيرا، من المهم التأكيد على دمج الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة مع الجهود التي تبذلها وكالات أو هيئات أخرى ذات صلة تابعة للأمم المتحدة وتعزيز التعاون هذا سييسر بلا شك اتخاذ إجراءات أكثر فعالية وأفضل تنسيقا لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

**السيد لانكري** (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي، على توليكم الرئاسة، وسلفكم، ممثل أوكرانيا، على قيادته الرشيدة إلى أبعد حد.

وأود أن أشكر الأمين العام أيضا على تقريره الممتاز عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن ''الحماية'' لا تبدو الكلمة الصحيحة هنا لأن المدنيين، كما يشير الأمين العام نفسه، قد تحولوا من ضحايا عرضية للحرب، في حاجة إلى حماية، إلى أهداف رئيسية للصراع المسلح. وترحب إسرائيل بهذا التقرير وبتوصيات كثيرة مما وردت فيه لتحسين حالة المدنيين في مناطق الصراع.

وتؤيد إسرائيل كذلك الجهود الأعمّ لاستكمال الصكوك السياسية والقانونية المتاحة لحماية المدنيين. لقد تغير العالم تغيرا هائلا أثناء العقد المنصرم وحده، والأساليب التي يعالج بها المجتمع الدولي هذه القضايا ذات الأهمية الإنسانية القصوى لا بد من أن تتفق مع الظروف السائدة في عصرنا. ودولة إسرائيل لها مصلحة منذ أمد بعيد في تطوير القانون

الإنساني الدولي. وإسرائيل، الأمة التي فقدت ثلث أفرادها في الإبادة الجماعية النازية في أوروبا، في أشنع حالة من حالات الإبادة الجماعية في تاريخ الإنسانية، يحفر حق مولدها بمسؤولية خاصة عن أن تمنع هذه الجريمة منعا مطلقا من أن تتكرر للشعب اليهودي أو لأي شعب آخر، وكذلك بالتزام عالمي بمكافحة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أينما ارتُكبت. وتذكرنا هذه المسؤولية الخاصة الأسبوع الماضي فقط بمناسبة يوم ذكرى شهداء المحرقة وأبطالها، وهو اليوم الذي تتذكر فيه دولة إسرائيل واليهود في العالم أجمع من فقدوا أرواحهم على يد النازيين.

ولهذا، نشاطر الأمين العام اعتقاده بوجوب إعطاء المعايير الدولية للحماية قوة القانون. وقد شاركت إسرائيل بنشاط في الجهود الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وكان لي شرف التوقيع، في كانون الأول/ديسمبر الماضي، على النظام الأساسي للمحكمة، مما يرمز إلى تطابق أهداف إسرائيل مع الأهداف التي تشكل أساس الجهود الدولية الرامية إلى محاكمة وعقاب مَن يرتكبون الجرائم الشنيعة بفظاعة.

ومع ذلك، نرى في منطقتنا قوى متضاربة تعمل. وفي أراضي السلطة الفلسطينية يطلق سراح الإرهابيين المُدانين ويُفرج عنهم كجزء من الجهد الفلسطيني لإشعال نيران المواجهة وتشجيع أنشطة الإرهابيين الذين يستخدمون العنف. أولئك الإرهابيون الذين سُجنوا من قبل في السجون الفلسطينية يشاركون الآن في تخطيط وتنفيذ عمليات إرهابية تستهدف المدنيين الإسرائيليين. ومما يدعو إلى المزيد من الأسى أن الأدوات الرسمية لجهاز الأمن الفلسطيني تشارك الآن كذلك في الخطة الإرهابية ضد إسرائيل، ولا تبذل القيادة الفلسطينية أي جهد كبير لإيقاف هذه العمليات.

وفي لبنان، تمنح حريات مماثلة لجماعات إرهابية تستخدم العنف. وتعمل منظمة حزب الله الإرهابية منذ وقت طويل مفلتة من العقاب إفلاتا كاملا تقريبا، فتطلق قذائف كاتيوشا من قواعدها في جنوب لبنان على بلدات ومدن في شمال إسرائيل. والمقيمون في المجتمعات المحلية التي تقع في مجال أسلحة حزب الله قد تعلموا أن يعيشوا تحت التهديد المستمر بالهجمات بالقذائف، وقضاء الأيام والليالي الطوال في مخابئ القنابل. وكانت إسرائيل ترجو أن يوقف انسحابها من لبنان في أيار/مايو الماضي، في امتثال كامل ومؤكد للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، هذه الهجمات وأن يدفع حكومة لبنان إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لكي تسيطر على المنطقة وتستعيد سلطتها الفعالة إلى خط الانسحاب. ولكن مما يؤسف له أنه بعد مرور عام لم يتحقق ذلك.

ومؤخرا، في ١٤ نيسان/أبريل، شن حزب الله هجوما أسفر عن قتل جندي إسرائيلي. ويأتي هذا إلى جانب قتل جنديين إسرائيليين وخطف ثلاثة آخرين منذ إكمال الانسحاب الإسرائيلي. وتواصل المنظمة التمتع بحرية كاملة فعلية في الحركة والعمل في جنوب لبنان. ولا تمنح الحكومتان اللبنانية والسورية حزب الله حكما مطلقا فحسب، بل تشجعانه بشدة وتدعمان أنشطته، فتسمحان للأسلحة المنقولة من إيران إلى حزب الله بالمرور من خلال أراضيهما، وتيسِّران نمو بنية أساسية إرهابية مُحكمة. إن حكومتي لبنان وسوريا هما اللتان تمنعان التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرارات التالية له، وهما اللتان تشكلان بأفعالهما خطرا مباشرا على أرواح ورفاهة المدنيين في شمال إسرائيل.

وفي ضوء أفعال هاتين الدولتين العضوتين، اللتين تدعمان بشدة العمليات الإرهابية ضد مواطني إسرائيل، نأسف شديد الأسف أن قضية تشكل أهمية قصوى لجميع ذوي الضمائر، وتؤثر على حياة ورفاهة عدد كبير من المدنيين الأبرياء في جميع أنحاء العالم، ويتعين على المجتمع

الـدولي مـن الناحيـة الأخلاقيـة أن يعالجـها بحسـم وفعاليـة، يستحوذ عليها عدد من الدول الأعضاء لكي يشن هجمات منحازة على بلادي.

ومع ذلك فإن من يستمع إلى متكلمي اليوم لن يعلم مطلقا أن الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء يعانون من العنف الحالي. ومع ذلك، فقد تجاهلت بيانات عديدة اليوم ببساطة معاناة إسرائيل. والأهم من ذلك أنها لا تذكر، أو ربما تتجاهل عمدا فارقا جوهريا. فتقرير الأمين العام يشير إلى المدنيين المتضررين إما باستهدافهم أو بتواجدهم قرب الجماعات العنيفة والمسلحة. وهذا يصف بدقة حالة المدنيين الإسرائيليين، الذين يُقتلون أثناء ذهابهم إلى العمل، أو عودتهم منه، أو أثناء استقلالهم وسائل المواصلات العامة أو شراء حاجاتهم في الأسواق. وعلى العكس من ذلك، عندما تضطر إسرائيل إلى الاستجابة والدفاع عن مواطنيها ضد العنف والإرهاب، تعطي الجانب الفلسطيني في كثير من الحالات إنذارا مسبقا لكي تقلل أي ضرر قد يصيب المدنيين. وبينما نأسف بشدة لمعاناة الفلسطينيين والإصابات التي لحقت بهم، يجب التأكيد مرارا وتكرارا أنهم يعانون أولا وقبل كل شيء نتيجة عن قرارهم الخاطئ بالاشتراك في مواجهة عنيفة بدلا من مواصلة المفاوضات السلمية.

وكثير من سمات الصراعات المعاصرة التي ورد ذكرها في التقرير تنطبق مباشرة على الحالة الراهنة في إسرائيل. فنحن نقع في المنطقة التي يشير إليها الأمين العام بـ ”منطقة رمادية تتراوح بين الحرب والسلام“، حيث ينفجر الصراع المسلح بوتيرة متقطعة، يتضاعف ثم يخبو. وقد ثار القلق أيضا إزاء استخدام الأطفال في الصراع المسلح وانتشار الأسلحة الصغيرة واستهداف النساء والأطفال والإفلات من العقاب على ارتكاب الأعمال الوحشية واستهداف المدنيين مباشرة. وكل ذلك يشمله تقرير الأمين العام، ويميز جوانب الأعمال القتالية الحالية. وفي ضوء أهمية ذلك بالنسبة لحالة إسرائيل الخاصة، فضلا عن أهميته بالنسبة للوصف العام للحروب الحديثة التي تطبق على نحو أعمّ، فإن إسرائيل تؤيد كثيرا من توصيات الأمين العام في هذا الصدد.

وبصفة خاصة، تؤيد إسرائيل تأييدا تاما تركيز الأمين العام على إساءة استخدام المعلومات، وانتشار خطب الكراهية ووسائط الإعلام التي تنشر الكراهية ودورها في إثارة الصراعات وتأجيج العنف الجماهيري. ودأبت إسرائيل بصورة متكررة على استرعاء الانتباه إلى دور التحريض الذي تقوم به وسائط الإعلام الفلسطينية خلال فترة العنف الجارية حاليا، ومساهمتها في تبني ثقافة العنف والكراهية ضد إسرائيل واليهود. والصحافة المصرية هي أيضا مروج رئيسي للنقد الساخر العنيف والرسوم الكاريكاتيرية المعادية للسامية – التي تُذكر على نحو مثير للقلق بالدعاية المغرضة ضد اليهود التي سادت في ألمانيا النازية. ففي يوم ١٨ نيسان/أبريل، وهو اليوم الذي كرمت فيه إسرائيل ذكرى الضحايا الأبرياء للمحرقة النازية، كتب أحمد رجب، وهو محرر أقدم في جريدة الأخبار المصرية ما يلي:

> ”شكرا للمرحوم هتلر الذي انتقم مقدما للفلسطينيين من أحقر مجرمي الأرض وإن كنا نلوم هتلر لأن انتقامه منهم لم يكن كافيا“.

وفي سوريا ودول عربية أخرى، ما زالت النداءات المعادية للسامية ونكران المحرقة والمطالبات بالجهاد وقتل الإسرائيليين واليهود تنطلق يوميا. ولا يخامر الرئيس بشار الأسد شك في أن يساوي بين الإسرائيليين والنازيين، بل إن أباه المرحوم حافظ الأسد، وبالرغم من كل المرارة والإحباط الناجمين عن النزاع السوري – الإسرائيلي، لم يستخدم أبدا مقارنة بغيضة لا يمكن تحملها كهذه المقارنة.

ونؤيد تأكيد الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢٠ من تقريره ومفاده أن الوصفة المثلى لمقاومة خطاب الكراهية والتحريض على العنف تتمثل في إنشاء وسائط إعلام حرة ومستقلة لخدمة احتياجات جميع عناصر المجتمع. ونؤيد كذلك البيان الذي أدلت به السيدة ماري روبينسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي علقت على قدرة وسائط الإعلام على ترويج التنوع واحترام الآخرين، وأعربت عن أسفها إزاء استخدام هذه التكنولوجيات القوية، بدلا من ذلك، لإثارة الكراهية والعنف. ونضم نحن، فضلا عن أعضاء المجلس، أصواتنا إليهما لشجب هذه الممارسة المخزية.

ومما يؤسف له أن وسائط الإعلام لا تزال في كثير من البلدان المجاورة مجالا يخضع للسلطات الحكومية وحدها، وعلى هذا النحو يُستغل لنشر الدعاية التي تخدم مصالح السلطات بدلا من نشر الحقيقة. وفي حالات كثيرة، يتم التحرش بالصحفيين الذين يحاولون تصوير الأحداث ويتعرضون للتهديد، على غرار ما حدث لبعض الصحفيين الذين كانوا حاضرين أثناء قتل جنديين إسرائيليين على أيدي الرعاع في رام الله في تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

أختتم كلمتي بحث زملائي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودعوتهم إلى دراسة التقرير الحالي للأمين العام دراسة متأنية وتقديم دعمهم التام وغير المشروط للجهود الدولية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية للصراعات المسلحة على المدنيين، وتطوير وتعزيز صكوك قانونية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي والقواعد الإنسانية الأساسية، والمساهمة في إرساء ثقافة للحماية والشفافية والموضوعية تحقق الأهداف النبيلة والخالدة التي أنشئت هذه المنظمة من أجلها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل على قائمتي ممثل نيبال. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد شارما** (نيبال) (تكلم بالانكليزية): أهنئكم سيدي الرئيس على توليكم رئاسة مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل، وأثني عليكم لتنظيم هذه المناقشة العامة بشأن هذه المسألة الهامة، مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

المدنيون الأبرياء هم الذين يتحملون الوطأة العظمى لآثار العنف في الصراع المسلح. والمقاتلون يستخدمون الأشخاص العاديين كدروع أو ملاجئ يحتمون وراءهم أو كرهائن لتحقيق مكاسب، ويعاملونهم كأهداف للاستغلال البدني ويخضعونهم لحرب نفسية لتحقيق أغراضهم. وتسفر الصراعات عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للسكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى. وفي الصراعات فيما بين الدول، يسهل إلى حد ما تحديد المسؤولين عنها. ولكن في الصراعات الداخلية، التي تحدث على نحو أكثر تواترا في الوقت الحاضر، أصبح تحديد الجهات الفاعلة من غير الدول، التي ترتكب جرائم ضد السكان المدنيين، ومحاسبة تلك الجهات على ما ترتكبه من أعمال، مسألة صعبة بصورة متزايدة.

ولذلك، أضحت حماية المدنيين في الصراع المسلح قضية تثير اهتماما بالغا وتوليها الأمم المتحدة أهمية قصوى. إن التحدي الذي نواجهه يتألف من شقين: منع الصراعات عن طريق حسم المنازعات بالوسائل السلمية وحماية مصالح المدنيين في الصراع المسلح.

منع الصراعات عن طريق حسم المنازعات بالوسائل السلمية هو أفضل طريقة لحماية المدنيين من نتائج الصراعات وينبغي أن ينصب تركيزنا على مجرد القيام بذلك.

لقد ثبت بالدليل التجريبي أن البلدان الفقيرة هي التي تقع في أغلب الأحيان في الحلقة المفرغة للفقر والصراع. والمشاكل الاجتماعية التي تثيرها في أغلب الأحيان عناصر مجردة من المبادئ الخلقية وجشعة تجد أرضا خصبة للازدهار في أوضاع الفقر والحرمان. ولذلك، ينبغي أن يتمثل الهدف النهائي للمجتمع الدولي في القضاء على الأسباب الرئيسية لجوهر الصراع.

نحن نعيش في عالم يعوزه الكمال إلى حد كبير حيث تنشب الصراعات على نحو لا يمكن التنبؤ به. ولذلك، ينبغي أن تكون استجابتنا للصراعات على نحو يمكن التنبؤ به، وأكيد، لكي يكون رادعا. وفي سعينا لتحقيق الهدف على الأجل الطويل، لا بد أن نكون مستعدين أيضا لاحتواء الصراع والتصدي لنتائجه حالما يندلع.

وأود أن أشيد بالأمين العام لتقريريه الممتازين اللذين قدمهما في إطار بند جدول الأعمال المعروض علينا. لقد أبرز الأمين العام، في هذين التقريرين، حتمية إرساء ثقافة للحماية، وأوصى باتخاذ عدد من التدابير، تتفاوت درجات أهميتها من الناحية السياسية، لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وهذه التوصيات جديرة بأن ننظر فيها نظرة جادة وأن ننفذها على مراحل، كلما كان ذلك عمليا. وأركز على بعض التدابير التي أعتقد بأن لها قيمة عملية بالنسبة لنا. والتي تتعلق بصورة أساسية بتعزيز الولايات وبناء قدرات وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجالي حقوق الإنسان واللاجئين، وتقديم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد المدنيين إلى العدالة لمحاكمتهم، وصياغة ولايات مُثلى لحفظ السلام وإقامة تعاون بين الوكالات والتنسيق فيما بينها بغية تحقيق هذه الأهداف.

آليات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ تلك الحقوق هي سبل الإنذار المبكر عن الصراعات التي في المهد وهي أيضا خط الدفاع الأول لمنع الصراعات وحماية المدنيين عندما يندلع الصراع. ويتعين على الأمم المتحدة أن تقيم المزيد من التعاون فيما بين شتى الوكالات ومع الدول الأعضاء والمجتمع المدني كي يتسنى تعزيز تلك الآليات القيمة.

بمجرد أن يتفجر صراع في الوطن يجب أن تتاح للناس فرصة البحث عن ملاذ في مكان آخر. ولكن غالبا ما يواجهون الاختيار بين مقلاة مشتعلة وبين النار. فالصراع لن يسمح لهم بالبقاء في الدار وبلد اللجوء المحتمل لن يرحب بهم. وهذا يلقي بالناس مباشرة في طريق الأذى. وإذا أتيحت أمام اللاجئين إمكانية الوصول إلى الأمان فسوف تتعزز حمايتهم بدرجة كبيرة.

إن دعم الولاية وتعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أمران حيويان لحماية السكان المدنيين في حالات الصراع. ولتحقيق ذلك ينبغي تعزيز اتفاقيات جنيف وتعميمها عالميا، وينبغي إمداد المفوضية بالموارد المالية والبشرية لتقديم الرعاية والعناية للاجئين المحتاجين وكذلك لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم بمجرد أن يهدأ الصراع في وطنهم.

وبالرغم من أن توفير الحماية للمشردين يعترف به على نطاق واسع بوصفه قضية ملحة للمجتمع الدولي، فإن أساليبها تمثل قضية شائكة ولكن حقيقية بالنسبة للسيادة. ففي حالة صراع داخلي يصعب على دولة منجرفة في الفوضى أن تتمكن من رعاية المشردين داخليا. وينبغي أن نعمل بشكل جماعي لإيجاد طريقة لتوفير حماية أكبر للمشردين داخليا بمساعدة دولية، ولكن بدون التعدي على سيادة البلد المعني، وهذه مسألة حساسة.

وهناك الكثير مما يقال حول ولايات عمليات حفظ السلام. ففي بعض الأحيان تكون لها دوافع سياسية، وفي

بعض الأوقات يكون لها نطاق واسع على نحو مفرط أو ضيق جدا وأحيانا تكون قاسية أو متساهلة بدرجة لا لزوم لها. وينبغي أن يبدى مجلس الأمن استعداده لمعالجة الانتقاد الذي يواجهه عادة بسبب سريته الشديدة أو عدم رغبته في التحرك أو تحركه في عزلة. وعلى الأرجح أن جهدا ضئيلا منه للتواصل مع الآخرين سوف يصنع المعجزات في تحقيق التوافق لتشجيع السلم والأمن العالميين ولحماية المدنيين في المنازعات.

هناك حاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع بحيث يتمكن الموظفون العسكريون والشرطة المدنية والإداريون المدنيون وموظفو العمليات الإنسانية من الانتشار بسرعة لمنع الصراع من الانفجار وتوفير المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب إذا لزم الأمر. ومن أجل سلام دائم ينبغي تضمين ولايات حفظ السلام تدابير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، كلما كان ذلك مناسبا.

وتشجع ثقافة الإفلات من العقاب مرتكبي الجرائم ضد المدنيين الأبرياء. إنه أمر أساسي أن يخشى هؤلاء الأشخاص من القصاص وأن تتم بالفعل محاكمتهم. مرة أخرى، يحتاج هذا موازنة حساسة بين الحاجة إلى إحقاق العدالة وحفز أطراف الصراع على المجيء إلى طاولة المفاوضات. وفي هذا السياق نشيد بالموازنة بين الخيار الرقيق الخاص بتقصي الحقائق والمصالحة وبين عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بولاية ملائمة.

وبالرغم من أن مجلس الأمن مكلف بولاية صون السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يستطيع فعل ذلك وحده، خاصة عندما تكون طبيعة الصراع قد تغيرت من صراع بين دول إلى صراع داخل دولة. ولا يكفي أن تتم استعادة الهدوء في دول منهارة أو في طريقها إلى الانهيار. هناك حاجة إلى دعم أوسع لمعالجة تحديات بناء الدولة يشمل نهجا كليا ومتعدد القطاعات - وهو شيء لا يملك مجلس الأمن بمفرده لا الولاية ولا القدرة على فعله. ولذلك ينبغي أن ترعى الأمم المتحدة، من أجل تحقيق ذلك الهدف السامي، التعاون والتنسيق بين هيئاتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وثيقة الصلة وكذلك مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بالتأكيد على أنه يجب على مجلس الأمن أن يبدي استعداده وقناعته للعمل مع الأطراف المؤثرة على منع الصراع وحماية السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. كذلك ينبغي أن نضاعف جهودنا لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع بشكل جماعي، وهو ما سيغنينا عناء معالجة مشاكل متكررة. وإذا تم ذلك فالجميع فائزون. وأكبر الفائزين هم شعوب العالم التي التزمت الأمم المتحدة بخدمتها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الإدلاء ببيان آخر. أدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

**السيد وهبة** (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): في حقيقة الأمر كنت أربأ بنفسي أن أتحدث للمرة الثانية هذا المساء، إلا أنني بعد أن استمعت إلى ما عوّدنا عليه المندوب الإسرائيلي في مختلف المنابر من توجيه الأكاذيب والتهم المزيفة ضد بلدي فإنني أسألكم صبركم عليّ لممارسة حق الرد.

لقد طرح المندوب المذكور ادعاءات وأكاذيب مختلفة عارية عن الصحة بحق بلادي، وهو ما كنت أتوقعه وأنا خارج هذه القاعة لأنني تعودت على ذلك.

نسي هذا المندوب أن بلاده تحاول دائما أن تغطي جرائمها بمحاولة توزيع المسؤولية على أكتاف الغير، زورا وبهتانا. لقد استمعتم بما فيه الكفاية إلى جميع البيانات التي أدلى بها السفراء العرب وغيرهم من إدانة للعدوان ومن خرق إسرائيل، الذي أصبحت مجلدات في الأمم المتحدة تسجل هذه الخروقات، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي تشكل أيضا مجلدات لا تأبه إليها إسرائيل. والآن يتحدث، لا أعلم بأي عقل وبأي لسان.

جميع المندوبين طالبوا بوقف العدوان الإسرائيلي على أبناء الشعب الفلسطيني، وطالبوا بضرورة تأمين الحماية لهم من الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة، وعرضوا الكثير من الصور التي تشكل ذخرا لهذا المجلس اليوم.

على إسرائيل الابتعاد عن ممارسة الإبادة الجماعية إذا كان تخشى هذه الإبادة الجماعية. إن ما تفعله يوميا في الأراضي المحتلة وما كانت تفعله في جنوب لبنان وما تفعله في الجولان السوري المحتل هو في حقيقة الأمر إبادة جماعية لا يحتاج العالم إلى كشفها، إنها مكشوفة لذاتها.

إن حقيقة الأمر أن الفلسطينيين يقاومون دفاعا عن أنفسهم، بالحجارة مقابل أعتى الأسلحة، وكذلك المقاومة اللبنانية تدافع عن تحرير أرضها المحتلة. إذن إسرائيل هي المحتلة وتوزع اللوم على الآخرين. لقد أقامت إسرائيل مع حزب الله اتفاق تفاهم نيسان/أبريل، والجميع يدرك ذلك. واعترفت بحزب الله كقوة حقيقية وتبادلت معه بعض الأسرى. إن مزارع شبعا، سواء كانت سورية أو لبنانية، على إسرائيل الانسحاب منها. وهذه الأرض باعتراف إسرائيل ليست إسرائيلية. إذن لماذا هي فيها؟ لماذا تبقى بهذه الأرض وتُخضع المواطنين لأبشع أنواع التنكيل؟

إن العدوان الذي ارتكبته إسرائيل مؤخرا على وحدة القوات السورية في إحدى قمم الجبال اللبنانية، التي تبعد حوالي ٤٠ كيلومترا عما يسمى بالخط الأزرق، الذي وضعته الأمم المتحدة في لبنان اعتداء يجب أن يسمى بهذه التسمية وبوضوح؟ إن اعتداءها كان في عمق الأراضي اللبنانية، وضد السيادة اللبنانية، وضد سوريا، ورسالة تهدد الأمن والسلم في المنطقة. وسبق لبلادي أن أكدت مرارا ضرورة استكمال انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي اللبنانية، بما فيها مزارع شبعا.

ولا تخجل سوريا من وجود اتفاق تعاون وأخوة بينها وبين لبنان. ألا ينطوي هذا الاتفاق على ضرورة دعم لبنان ومساندته، خاصة وأنه خارج من حرب أهلية لو استمرت لتحول لبنان إلى كوسوفو أخرى؟

إن إسرائيل قوة قائمة بالاحتلال، تضرب يمنة ويسرة، وتتعمد قتل الأطفال، حيث ما زالت صورة الطفل محمد الدرة وما تبعه من سلسلة أطفال جاثمة أمام أعين كل مشاهد لأجهزة التلفزة في العالم. أليس هذا إبادة جماعية (genocide)؟

يجب أن تعلم إسرائيل أن الأمن لا يتحقق إلا بالسلام. وأن السلام لا يتحقق إلا بانسحابها الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧. وإذا كان مندوب إسرائيل يتهم، أو يقتبس بعض المقتبسات التي تأتي كردة فعل غاضبة على ما تفعله إسرائيل، فإن الأطراف الإسرائيلية المختلفة، ومنها الحاخام عفاديا يوسف، المفترض به أن يكون رجل دين، وصف العرب بالأفاعي وأنه يجب قتلهم. وإذا كنا هكذا سنمارس الرد فإسرائيل مبنية على مثل هذه الأساطير العنصرية.

هل ينتظر من الرئيس الأسد أن يرش الورود ويواجه العدوان وعمليات الاستيطان الإسرائيلي وقتل الأطفال العرب في الأراضي المحتلة بالترحيب؟ لا أعتقد ذلك. ولا أعتقد أن أحدا يقبل ذلك. يجب أن تعلم إسرائيل أن

السلام هو الطريق الوحيد. السلام العادل والشامل هو الطريق الأفضل لتحقيق الأمن والحياة الحرة والكريمة لجميع شعوب المنطقة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل إسرائيل، الذي يرغب في الإدلاء ببيان آخر.

**السيد دافيد** (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إننا نأسف للبيان الذي أدلى به الممثل السوري، الذي يصر على مجرد التفوّه بمبادئ القانون الدولي واحترام سلامة الأراضي. ويجب على السوريين أن يحترموا الدرس الذي يعتنقونه. فسوريا نفسها هي الدولة المحتلة في لبنان. وهي اليوم الدولة الوحيدة المحتلة في لبنان. وإسرائيل، من الناحية الأخرى، أوفت تماما بمسؤولياتها في إطار قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) وانسحبت تماما من جنوب لبنان، وفقا لجميع آليات ووثائق الأمم المتحدة للتحقق.

وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية، يجب أن نتذكر أن سوريا مسؤولة عن استهداف المدنيين الإسرائيليين طوال عقدين. ولن أتطرق إلى تفاصيل سياستها القائمة على الإبادة الجماعية تجاه شعبها هي نفسها. وما حماه إلا مثال واحد. ويجمل بالممثل السوري أن يفحص سجله الخاص وذاكرته الانتقائية قبل أن يشن هجوما لفظيا لا أساس له على حساب وقت أعضاء مجلس الأمن.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أعطي الكلمة للسيد كنزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، ليتناول أي نقاط يرغب في تناولها من المناقشة.

**السيد أوشيما** (تكلم بالانكليزية): إنني سعيد بالطريقة الإيجابية عموما التي استقبل بها أعضاء المجلس والممثلون الدائمون الآخرون تقرير الأمين العام. ويسعدني أيضا أن ألاحظ الرغبة الواضحة من جانب العديد من أعضاء المجلس في المضي قدما في تنفيذ التوصيات، كلما كان ذلك مناسبا.

وأود أن أؤكد للمجلس أن مكتبي، وهو في تشاور وشراكة وثيقين مع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ولا سيما مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها، يتطلع إلى العمل مع المجلس لتنفيذ التوصيات، باتباع الآليات والإجراءات العملية الملائمة التي أتوقع أن توضع في ضوء مناقشات اليوم. ويحدوني الأمل أن يتضمن تقرير الأمين العام المقبل سردا لتقدم حقيقي في هذا الصدد.

وأود أن أعرب عن تقديري وشكري للوفود التي أعربت عن دعمها للعمل الذي اضطلعت به وكالات الأمم المتحدة الإنسانية، بما في ذلك مكتبي. وفيما يتعلق بحالات الصراع المعينة التي ذكرتها الوفود، أخشى ألا يسمح ضيق الزمن بإجابة موسعة في هذه المناسبة. ومع ذلك أود أن أقول إنني استمعت بعناية إلى الآراء والمناشدات الأخرى، وبصفتي منسقا للإغاثة الطارئة سأعمل، مرة أخرى، بالتضافر الوثيق مع جميع الوكالات والمنظمات الإنسانية المعنية، على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين المكروبين بأفضل طريقة ممكنة في أنشطتنا اليومية الميدانية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر وكيل الأمين العام على ما أدلى به من نقاط إضافية.

لقد أجرينا مناقشة شيقة، خرجنا منها بعدد من الأفكار المفيدة. وقد طالب كثير من المتكلمين بثقافة للحماية، ولكن أي ثقافة تكون نتاج تراكم الأعمال الفعالة، بل وحتى عادة تتبع للقيام بعمل فعال.

وأرى أن ثمة قدراً كبيراً من التأييد، من جانب أعضاء المجلس ومن غير أعضائه على السواء، لتوصيات الأمين العام في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، كفالة الملاحقة القضائية على انتهاكات القانون الجنائي الدولي، ووضع معايير مجدية لمفاوضات تحقيق سبل الوصول، وإشراك الجماعات المسلحة، والفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة. وسيتعين على مجلس الأمن أن ينظر في أفضل الطرق لمراعاة هذه العناصر في عمله في المستقبل، آخذاً بعين الاعتبار الدقيق دلائل الشك التي أبدتها بعض الدول الأعضاء في عدد من تلك التوصيات. ومن الواضح أن كلا من المنفعة والواقعية مطلوبان.

وقد أعربنا عن ترحيبنا أيضاً بتوصيات السيدة روبنسون اليوم بشأن الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء الصراعات، وأدركنا، فيما أظن، قيمة التنسيق عن كثب مع مفوضيتها في هذا الشأن.

وسلمنا أيضاً بأن أداء المجلس في تنفيذ مجموعة توصيات الأمين العام السابقة لم يكن على ما يرام بدرجة كافية.

واستمدّ أعضاء المجلس معظم أمثلتهم هذا الصباح من المسرح الأفريقي. وبعد ظهر اليوم، ركز كثير من الدول الأعضاء على الشرق الأوسط.

ومهما كانت الآراء بشأن الماضي، فقد حان الوقت للبدء في اتخاذ إجراءات أكثر منهجية لتحسين أداء الأمم المتحدة في هذا الميدان برمّته. وسأعرض على المجلس عدداً من النقاط المستخلصة من مناقشة اليوم لعل فيها حافزاً على اتخاذ قرارات ذات صلة من جانب المجلس، أو لإصدار توصيات إلى الأمين العام أو الدول الأعضاء حيث تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق جهات أخرى، وأذكر مثالاً على هذه القرارات أو التوصيات إنشاء فريق عامل لتغطية عدد من المسائل التي أثيرت اليوم؛ والتصدي للإفلات من العقاب؛ والنظر إلى ولايات مجلس الأمن من عدة وجوه؛ والنظر إلى تحسين توفير المعلومات والتحليلات المقدمة للمجلس؛ والنظر في صلات المجلس بالمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية، وبسياسة الجزاءات، وبالوكالات التي تتعامل مع اللاجئين والمشردين، ومع الجمعية العامة، ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وربما في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨ عن أفريقيا.

وثمة نقاط موجهة إلى الأمين العام، والأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدد من النواحي، التي سوف أفصلها للمجلس. وهناك نقاط تتعلق بالدول الأعضاء، التي ما زال يتعين عليها فيما أرى أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والاتفاقيات وغير ذلك من الصكوك الدولية إذا أردنا أن نتصدى لهذا الموضوع بكامله.

سأقدم إذن للمجلس بعض النقاط المطروحة للنقاش في المشاورات غير الرسمية حتى يتسنى لنا استخلاص بعض الاستنتاجات معاً من هذه المناقشة. ولكني أعتقد أن اليوم يمثل بداية جيدة للتحرك قدماً في عمل المجلس في هذا المجال الحيوي. ويمكن أن نلتقي ثانية في غضون الأسبوعين القادمين أو الأسابيع الثلاثة القادمة، رهناً بما تجريه الرئاسة المقبلة من ترتيبات، للبت في إجراءات محددة للمتابعة.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٣٠.